

مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

موقف المشرع الكويتي من النظريات الأمريكية في حقوق الأحداث .

الأستاذ الدكتور / مشاري خليفة العيفان



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٤ - السنة ٤٨

جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ - ديسمبر ٢٠٢٤

موقف المشرع الكويتي من النظريات الأمريكية في حقوق الأحداث*

الأستاذ الدكتور / مشاري خليفة العيفان**

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى فهم مدى تقبل النظامين القانونيين للنظريات الحمائية والشخصية، وتحديد ما إذا كان هناك حاجة إلى تعديل التشريعات الكويتية لتعزيز حماية حقوق الأحداث بما يتماشى مع الممارسات الأمريكية المتعمقة في هذا المجال. **المنهج:** تعتمد منهجية الدراسة بشكل كبير على النظام القانوني الأمريكي، نظراً لتفصيل النظريات هناك. وتهدف الدراسة إلى تطبيق هذه النظريات على النصوص الكويتية لتحديد موقف المشرع الكويتي منها. لقد تناولت الدراسة النصوص والقرارات القضائية الأمريكية، في حين ركزت على النصوص القانونية فقط في الكويت، نظراً لاختلاف منهجية صياغة الأحكام القضائية بين البلدين. **النتائج:** يمنح نطاق اختصاص محاكم الأحداث الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين سلطة واسعة للتدخل في حياة الأحداث. وهذه السلطة التقديرية تدعو إلى التدخل على نطاق واسع في مجالات من شأنها المساس بخصوصية الأحداث. وبالنسبة إلى مؤيدي النظرية الشخصية، فإن ضمان حقوق تكفل خصوصية الحدث أمر أساسي للحق في أن يعامل كإنسان؛ لذا، فإن السلطة التقديرية الواسعة للتدخل في الخصوصية من شأنها إلغاء أو النيل من هذه الحقوق. وبالنسبة إلى هؤلاء المؤيدين، فإن التدخل الأبوي القسري ضد أبنائهم أمر غير مرغوب فيه إلى حد كبير. وإذا فهمت حقوق الأحداث على أساس حمائي (وفقاً لنظرية الحماية) وليس على أساس شخصي (النظرية الشخصية)، فقد يكون هناك اهتمام أقل بتعزيز حماية خصوصية الأحداث. والواقع أنه إذا ما كان الحق في الحماية يشمل أي توافق مع قيمة الخصوصية أمراً قابلاً للنقاش ويوصفهم «أشخاصاً في طور التكوين»، يحق للشباب النُّمُو إلى مرحلة النضج في بيئة تظهر الحب والمودة والانضباط والتوجيه وأي عامل آخر يفضي إلى تطوير تلك السمات الأساسية لمرحلة البلوغ المسؤولة، ولكن يجب الاعتراف بأن فكرة الخصوصية لا تؤدي بالضرورة دوراً في هذه البيئة. **الخاتمة:** على المشرع الكويتي تبني

* يود الباحث أن يتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الكويت بسبب دعم وتمويل هذا العمل من قبلها، مشروع بحث رقم (LP02/23).

** أستاذ القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة الكويت.
الإيميل: Mieshari.eifan@ku.edu.kw

- تُسَلَّم البحث في: ٢٠٢٤/٢/٥، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٤/٣/٦.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٥٥

نظرية المراهق شبه المستقل لأنها الأقرب للصواب والواقع لأن التطبيق العملي في جوانب مختلفة لأحكام القانون يتطلب دراسة كل جانب على حدة من حيث الآثار المترتبة على القرارات التي يتخذها القاصر، لذلك فكلما زادت مخاطر هذه الآثار أصبحت نظرية الرعاية والحماية هي الأجدر بالانطباق باعتبار أنها نظرية تحفظية، في حين تجد النظرية الشخصية مجالاً رحباً للتطبيق في المجالات القانونية التي تتأرجح فيها مصلحة القاصر بين النفع والضرر أو الملاءمة التي ترجح فيها كفة تحقيق مصلحة القاصر على كفة ضرره.

الكلمات المفتاحية: حقوق الأحداث - النظرية الحمائية - النظرية الشخصية - نظرية

شبه المراهق - التفتيش الرضائي.

المقدمة:

التعريف بموضوع الدراسة

تهتم بعض الدراسات القانونية في زمننا المعاصر ببحث أوجه حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، وتعد موضوعات حقوق الإنسان من أهم الموضوعات باعتبار أنها تعد مظهراً أساسياً من مظاهر التقدم والارتقاء الفكري في المجتمعات المدنية المتحضرة. وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم تتشعب بتشعب فروع القانون؛ ويرسم البرلمان فلسفته التشريعية بحسب أغراض كل تشريع على حدة. وعلى مستوى التشريعات الجنائية، نجد أن هذه الفلسفة تختلف باختلاف الهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من وراء استخدام هذه الوسيلة العقابية. لذلك، نجد أن المشرع يميل في التشريعات المنظمة لشؤون الطفل إلى الجانب التأهيلي أكثر منه إلى الجانب العقابي بسبب القدرة والنضج الفكري، بل يضاف إلى ذلك أن البرلمان على مستوى التشريعات المهمة بتنظيم شؤون الطفل تختلف من حيث الأغراض بين قوانين حماية الطفل وقوانين الأحداث؛ إذ تهدف الأولى إلى حماية الطفل من الإساءة والعمل على وضعه ببيئة صحية طبيعية تسمح بنموه بشكل جيد ليصبح عنصراً صالحاً في المجتمع (الأسلوب الوقائي)، في حين تتبنى قوانين الأحداث الأساليب العلاجية اللازمة للتعامل مع السلوكيات الخاطئة والمؤتممة التي ترتكب من فئة الأحداث. وتعد الفلسفة التشريعية وأغراضها انعكاساً لنظريات فقهية تفسيرية متعددة ومتنوعة.

ومما لا ريب فيه فإن شرح نظريات حقوق الأحداث يعد مسألة معقدة، وسبب ذلك صعوبة الموازنة بين ثلاث مجموعات من المصالح - مصالح الطفل (الحدث) أو والديه أو ولي أمره، والدولة (المجتمع) - التي تثور بشكل روتيني ومتجدد عن طرح

أي تساؤل قانوني. كما سيتضح من هذه الدراسة فإنه لا يظهر أي تصميم تشريعي وقضائي واضح للحقوق الدستورية؛ إذ تميل المحاكم الأمريكية -على سبيل المثال- إلى المضي قدماً بطريقة مجزأة في حل مختلف النزاعات الناشئة بين الدولة والطفل (الحدث)، ومواءمة مصالح الوالدين أحياناً مع مصالح الطفل، ولكن في أحيان أخرى مع مصالح الدولة أو كمصلحة منفصلة ضد مصالح الطفل والدولة. وسيوضح لاحقاً، أن المحكمة العليا للولايات المتحدة - التي تعتبر خير مثال على ذلك - يبدو أنها قد اعترفت بحقوق دستورية كاملة للأطفال في بعض السياقات (المجالات) ولكن ليس في سياقات أخرى. وقد تكون المسائل أو الإشكالات أكثر وضوحاً قليلاً خارج سياق القانون الدستوري إذا كنا نتحدث عن الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن حتى في تلك السياقات توجد حالات أو مواقف شاذة من شأنها الحيلولة من دون تحديد نظرية واحدة متماسكة وغير قابلة للنقد بشأن حقوق الأطفال أو الأحداث.

ويبدو أن الكثير من الصعوبة المتأصلة في نصوص قانون الأحداث ناتجة من التفاعل بين نظريتين متضاربتين في كثير من الأحيان للحقوق تنعكسان، إلى حد ما على الأقل، في القانون الحالي. والنظرية الأولى والأكثر غلبة بين الاثنتين هي النظرية الحمائية التي تخضع الصغار للرعاية الأبوية، أما النظرية الثانية فهي النظرية الشخصية التي تمنح الصغار حقوقاً مضمونة أو مكفولة للأشخاص البالغين عادة.

وستناقش هذه الدراسة التوتر أو التنازع بين نظريتي الحقوق سالفتي الذكر في بعض الإجراءات الجنائية كإجراءي القبض والتفتيش بالنسبة إلى الأحداث باعتبارهما الإجراءين الأكثر شيوعاً في الواقع العملي. ويمكن توضيح نظرة عامة تمهيدية عن النزاع من خلال تناقض رأي المحكمة العليا في الولايات المتحدة، في قضية (Parham v. J.R.)^(١) وفي قضية (Fare v. Michael C.)^(٢)، على الرغم من صدور قرار المحكمة في كلتا القضيتين في اليوم نفسه.

في قضية (Parham)، أقرت المحكمة بأن القُصّر لهم مصلحة محمية في الحرية البدنية، وهذه المصلحة تعرضت للخطر أو الانتهاك بسبب الحبس في مستشفى حكومي للأمراض العقلية على الرغم من اعتراض القاصر. وعلى الرغم من هذا

442 U.S. 584 (1979).

(١)

442 U.S. 707 (1979).

(٢)

الاهتمام، أنكرت المحكمة حق الصغار في الحصول على حماية إجرائية مثل جلسات الاستماع القضائية وحق الاستعانة بالمحامي خلال تلك الجلسات كشرطين مسبقين لوضع القاصر في مؤسسات الأمراض العقلية عندما يتم ذلك بطلب من الوالدين أو الأوصياء. وفي تقييم مهم لطبيعة الطفولة، لاحظت المحكمة أن "الأطفال، حتى في سن المراهقة، لا يتمكنون ببساطة من إصدار أو الوصول إلى أحكام (تقديرات) سليمة بشأن العديد من القرارات... ويمكن للوالدين، بل يجب عليهم، اتخاذ هذه القرارات"^(٣). وتعكس وجهة النظر هذه للمراهقة بوضوح النظرية الحمائية للحقوق.

ومع ذلك، يبدو أن المحكمة في القضية الثانية تتبنى وجهة نظر أكثر في المنزل مع نظرية الشخصية في استنتاجها أنه لا يحق للقاصر الحصول على أي حماية خاصة، مثل استشارة الوالدين أو المحامي، كشرطين مسبقين للتنازل الصحيح عن حقوق "ميراندا" الممنوحة للخاضعين لاستجواب الشرطة. وفي حين أن السن هي أحد العوامل في "مجمّل الظروف" التي يجب النظر فيها عند تحديد مدى مشروعية التنازل عن حقوق ميراندا (كالاستعانة بمحامي)، فقد وجدت المحكمة أن المعيار نفسه العام ينطبق على البالغين والقصر على حد سواء.

وهذا النهج الشامل للظروف كاف لتحديد ما إذا كان هناك تنازل حتى في الحالات التي ينطوي فيها استجواب الأحداث على ذلك، ولا نرى أي أسباب مقنعة تدعو إلى اتباع أي نهج آخر عندما يكون السؤال هو ما إذا كان الحدث أو القاصر قد تنازل عن حقوقه، بدلاً مما إذا كان شخص بالغ قد فعل ذلك.^(٤) وبخصوص عدم وضع قاعدة خاصة لحماية الأحداث، أشارت المحكمة في القضية الثانية ضمناً إلى أن الصغار يمكن أن يعملوا كأشخاص مستقلين أو بالغين عند اتخاذ قرارات حاسمة أو مهمة.

وبالتالي فإن القضيتين سالفتي الذكر يبدو أن إحداهما على خلاف مع الأخرى. فكيف يمكن أن يكون القصر غير مؤهلين لاتخاذ قرارات الخضوع للعلاج في المؤسسات الخاصة بالأمراض العقلية كما قررت المحكمة في قضية (Parham)، ولكن من المحتمل أن يكونوا مؤهلين للتخلي عن الحقوق القانونية الحاسمة في قضية (Fare)؟ وإذا كانت قرارات العلاج الطبي تحكمها حقوق أو نظرية حمائية، فلماذا لا

Parham v. J.R., 442 U.S. at 603.

(٣)

Fare v. Michael C., 442 U.S. at 725.

(٤)

تطبق هذه الحقوق أو النظرية نفسها على التنازل عن حقوق ميراندا^(٥)، وهي قرارات بالقدر نفسه إن لم تكن أكثر تعقيداً؟^(٦)

ونعتقد أن الأمر ذاته يثور على مستوى التشريع الكويتي، فالمشرع الكويتي سمح للحدث بأن يتخذ القرار المناسب بشأن الطعن في الأحكام القضائية الصادرة ضده من محكمة الأحداث، وهو ما يمثل تبنيًا صريحاً للنظرية الشخصية إلا أن محكمة التمييز الكويتية تبنت نظرية الحماية والرعاية عندما قررت أن هذا الحق مقصور على ولي الحدث ما لم يبلغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره وقت الطعن.^(٧)

وتبدو هذه الأسئلة ذات صلة خاصة في ضوء بحوث العلوم الاجتماعية التي أتاحت بعد اتخاذ القرارات في القضايا السابقة. ويدعي بعض الباحثين أن الأدلة التجريبية (الإحصائيات) تدعم الرأي القائل بأنه: "خلافًا لموقف المحكمة في (Parham)، فإن المراهقين أو القُصّر مؤهلون مثل البالغين في اتخاذ قرارات العلاج الطبي".^(٨)

ومن ناحية أخرى، تبين الدراسات، التي تبدو مرة أخرى على خلاف مع آراء المحكمة في قضية (Fare)، أن المراهقين الأصغر سنًا يسيئون فهم تحذيرات "ميراندا"

(٥) لمزيد من التفصيل حول حقوق ميراندا، راجع د/ مشاري خليفة العيفان - حقوق (Miranda) كضمانة إجرائية لحماية حقوق المتهم في مواجهة الاستجواب الشرطي (الأمني)، دراسة فلسفية وتحليلية في ضوء قرارات المحكمة العليا الأمريكية - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - السنة (٤٥) - العدد (٢) - السنة ٢٠٢١.

(٦) بررت المحكمة تفسير الحرمان من الحقوق في قضية "بارهام" من خلال الرغبة في تجنب النزاعات داخل الأسرة بين الآباء الذين يسعون بحسن نية إلى العلاج في المستشفى لأطفالهم والأطفال الذين يقاومون مثل هذا الإجراء مقبولة جزئيًا فقط في ضوء حقيقة أن محكمة قضية "بارهام" لم تطلب تعزيز الحماية الإجرائية للأطفال عندما تسعى الدولة إلى إدخال الأطفال التي تعتبر الدولة وصية عليهم إلى المستشفى.

(٧) الطعن ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٠١١/٤/١٠ (حكم غير منشور). لمزيد من التفصيل حول الحق في الاستئناف، انظر د/ بدر الراجحي - شرح قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ - الطبعة الأولى - ٢٠١٩ - دار العلم للنشر والتوزيع - ص ١٦٤ وما بعدها. د/ فاضل نصر الله - شرح قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في ضوء الفقه والقضاء - الطبعة الثانية - ٢٠١٤ - لا يوجد دار نشر - ص ١٦٣ وما بعدها.

(٨) L. Weithorn, Developmental Factors and Competence to Make Informed Treatment Decisions, in Legal Reforms Affecting Child and Youth Services 85 (G. Melton ed., 1982).

بسهولة أكبر من البالغين، ويظهرون فهماً أقل بكثير لطبيعة وأهمية الحقوق التي قررتها المحكمة في قضية ميراندا.^(٩)

ولذلك، تشير هذه الدراسة إلى أن الأحداث الذين يواجهون قرارات بشأن التنازل عن حقوق "ميراندا" أو عدم التنازل عنها قد يكونون بحاجة إلى حماية خاصة، ليست ضرورية للبالغين، للحد من خطر اتخاذ قرارات غير ضارة بهم لاحقاً خلال المحاكمة الجنائية. كما ترسم المناقشة الآتية في هذه الدراسة نظريات الحماية والشخصية والمراهق شبه المستقل على التوالي. وبعد تقديم نماذج "نقية" لكلتا النظريتين، تختتم الدراسة ببيان موقف المشرع الكويتي من هاتين النظريتين وبعرض الآراء حول كيفية استيعاب النظريات في وقت واحد ضمن نظام قانون الأحداث. وباختصار، يمكن القول إن هذه النظريات تمثل الفلسفة التشريعية من وراء فرض نصوص قانون الأحداث وقانون الإجراءات باعتباره قانوناً إجرائياً مكماً، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تعريف موقف المشرع الكويتي والأمريكي من هذه النظريات في نطاق محدد، وهو إجراء القبض والاستجواب والتفتيش.

منهجية الدراسة:

إن هذه الدراسة تعتمد على النظام القانوني الأمريكي بشكل كبير؛ كون هذه النظريات بحثت بعمق وتفصيل في هذا النظام؛ لذا فإن أحد أهم أهداف هذه الدراسة هو طرح هذه النظريات على النصوص الكويتية والوقوف على موقف المشرع الكويتي منها. كما أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذه الدراسة ستتناول النصوص والقرارات القضائية الأمريكية بخلاف الحال بالنسبة إلى المشرع الكويتي الذي سيقصر الأمر فيه على النظر في النصوص القانونية ولا تشمل بطبيعة الحال الأحكام القضائية باعتبار أن منهجية صياغة الأحكام القضائية تختلف في البلدين من الناحية الفلسفية، كما أن جهة الدفاع عن المتهمين (الأحداث) وما تثيره من إشكاليات تتعلق بدراسات علمية وأثر ذلك في تطوير فكرة السوابق القضائية ومعرفة فلسفتها تختلف أيضاً بطبيعة الحال بين البلدين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية قد تكون الدراسات العلمية جزءاً من مذكرات الدفاع التي تقدم أمام المحاكم وتناقش باستفاضة في الأحكام القضائية؛ مما يجعل تساؤلات هذه الدراسة بعيدة من الناحية الواقعية عن الموقف القضائي في دولة

See T. Grisso, Juveniles' Capacity to Waive Miranda Rights: An Empirical Analysis, 68 CAL. L. REV. 1134, 1160 (1980). (٩)

الكويت حيال هذه النظريات بشكل عام؛ الأمر الذي تضحى معه النصوص التشريعية هي المصدر الوحيد الذي يستسقى منه موقف المشرع الكويتي، وعليه يمكن القول إن هذه الدراسة ستتبنى المنهج التحليلي المقارن.

تساؤلات الدراسة:

لذلك فالتساؤل الرئيسي للدراسة ينصب على معرفة هل تبني المشرعان الكويتي والأمريكي موقفاً موحداً من النظريتين، وهل هناك موقف ثابت حيال نطاق الدراسة (إجراء القبض أو التفتيش)؟ للوصول إلى الإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي يتعين التعرض للتساؤلات الفرعية الآتية: ما مضمون النظرية الحمائية؟ وما مضمون النظرية الشخصية؟ وهل يوجد نظرية تسعى إلى التوفيق بينهما؟ وما هو موقف المشرعين من تبني أي من النظريتين حيال إجراء القبض؟ وما موقف المشرعين من تبني أي من النظريتين حيال إجراء التفتيش الرضائي؟

خطة الدراسة:

وعليه ستكون خطة الدراسة على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: النظريات التي قيلت في حقوق الأحداث.

المبحث الثاني: الموقف التشريعي الجنائي من نظريات حقوق الأحداث.

المبحث الأول

النظريات التي قيلت في حقوق الأحداث

نتناول في هذا المبحث النظريات التي قيلت في حقوق الأحداث، وهذه النظريات هي: النظرية الحمائية وستكون موضع المطلب الأول، والنظرية الشخصية وستكون محلاً للمطلب الثاني، ونظرية المراهق شبه المستقل في المطلب الثالث.

المطلب الأول

نظرية الحمائية (نظرية الحماية والرعاية)

في دراسة نظرية الرعاية والحماية، يتعين بيان مفهوم النظرية وموقفها من قضايا تثار على مستوى القانون الخاص ومبدأ تمثيل الدولة للناصر باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظرية.

أولاً: مفهوم النظرية

وفي حين تعترف التقاليد الديمقراطية بحقوق الاستقلال الذاتي والشخصية لكل فرد،^(١٠) فإن الأطفال، شأنهم شأن النساء وبعض الأقليات العرقية، لم يكونوا تاريخياً حائزين ومستحويين على كامل الحقوق المعترف بها قانوناً. وعلى الرغم من أن الفروق القانونية القائمة على نوع الجنس والعرق قد تضاءلت، إن لم يكن قد ألغيت تماماً، فإن الأطفال مازالوا محرومين من المساواة الكاملة بموجب القوانين. ولا يزال تصور القدرة العقلية المحدودة، الذي كان تاريخياً بالنسبة إلى "جون لوك" وغيره من مفكري التنوير يقضي على الأطفال كأشخاص مستقلين بموجب العقد الاجتماعي،^(١١) يشكل عائقاً أمام منح القصر أو الأحداث الحقوق نفسها التي يتمتع بها البالغون. ويمكن القول إن تصور الضعف والتبعية، الذي اشترط على جون ستيوارت ميل القانون إلى حماية الأطفال "من أفعالهم الخاصة وكذلك من الإصابات الخارجية"^(١٢) يستمر حتى يومنا هذا كأساس للمعاملة القانونية الأبوية التي لا تنطبق على البالغين.

والقول بأن الصغار لا يمتلكون الحقوق الممنوحة للأشخاص البالغين لا يعني أنهم لا يتمتعون بحقوق، فهم يتمتعون بحقوق الحماية التي تشمل الحق في تلقي الرعاية والمودة والانضباط والتوجيه لتمكينهم من النمو ليصبحوا بالغين ناضجين ومسؤولين.^(١٣) كما تتضمن حقوق الحماية الحقوق في الحصول على الدعم والرعاية والتعليم وتوفير سبل أكثر إنصافاً من الناحية القانونية بما يتفق مع مصالح القاصر عندما لا يوفر القائمون على رعايته الحماية التي يستحقها ذلك القاصر.^(١٤)

B. Hafen, Children's Liberation and the New Egalitarianism: Some Reservations About Abandoning Youth to Their "Rights", B.Y.U. L. REV. 605,610-11 (1976).

Id. (١١)

Id. at 612 (quoting J.S. Mill, On Liberty 13-14 (1956)). (١٢)

See H. Foster & D. Freed, A Bill of Rights for Children, 6 FAM. L.Q. 343, 347 (1972). (١٣)

في حين أن فوستر وفريد يطوران "ميثاق الحقوق" الخاص بهما من فرضية أن الأطفال "أشخاص"، فإن الحقوق المحددة في النص تبدو أكثر اتفاقاً مع فلسفة الحماية بدلاً من فلسفة الشخصية.

(١٤) انظر القضية أدناه: People v. D., 315 N.E.2d 466, 469 (N.Y. 1974).

قدمت المحكمة في القضية المبينة أعلاه هذا الملخص لنظرية حقوق الحماية: لا يجوز مساواة الأطفال بالبالغين لجميع... الأغراض... حدودهم الطبيعية، فالحقوق تتفاوت مع العمر، والتزام أولئك الذين هم تحت مسؤوليتهم بالحماية والإرشاد، وإذا لزم الأمر، فإن تأديبهم معترف به في كل نوع من المجتمع. في الوقت نفسه، في المجتمع المتحضر، من المسلم به أيضاً أن التزامات وسلطات أولئك المكلفين برعاية الأطفال يجب أن تكون محدودة بمعايير تحددها الظروف التي تتطلبها. وبالتالي، فإن فرض السلطة على الأطفال لا يجوز أن يتجاوز الأسباب التي أدت إلى تلك السلطة.

ثانياً: موقف النظرية من قضايا القانون الخاص

تتجسد النظرية الحمائية في طائفة متنوعة من المبادئ التقليدية التي اختص بها الأحداث. وكما سبق أن أشرنا، فقد حرمت القوانين تاريخياً القصر من القدرة على الموافقة على العلاج الطبي الخاص بهم. إضافة إلى ذلك، فإن القصر أو الأحداث، من الناحية القانونية، غير قادرين قانوناً على الزواج أو التعاقد أو إصدار وصية خاصة بهم أو الاحتفاظ بدخلهم الخاص.^(١٥)

ويمكن تفسير جميع هذه المبادئ، باستثناء الحرمان من الأجور، من حيث حماية الصغار من الالتزام بميلهم إلى اتخاذ خيارات غير مسؤولة. وربما كان الحرمان من مبدأ الأجور يستند تاريخياً إلى المبدأ الإقطاعي القائل بأن الأب يحق له الحصول على دخل أطفاله مقابل واجب الأب في إعالة الطفل.^(١٦) غير أن الحيوية الحالية لهذا المبدأ قد تجد تأييداً أكبر للفكرة الحمائية القائلة بأنه ينبغي تكليف الوالدين أو الأوصياء بالاحتفاظ بإيرادات القصر في عهدهم إلى أن يصبحوا ناضجين بما فيه الكفاية للتعامل مع أموالهم الخاصة مستقبلاً. ويتجلى المبدأ الحمائي بوضوح أيضاً في إجراءات الطلاق التي تصدر فيها المحاكم أوامر بحضانة الأطفال ودعمهم في محاولة لتعزيز "المصالح التي تحقق أقصى فائدة للطفل".^(١٧)

(١٥) في القانون المبني على السوابق القضائية والذي سبق مرحلة التقنين التشريعي في الولايات المتحدة الأمريكية، كان الأطفال الذين تزيد أعمارهم على أربعة عشر عاماً قادرين على التصرف في ممتلكاتهم الشخصية عن طريق الوصية، وأساس هذه القاعدة هو قاعدة القانون الجنائي التي تنص على أن الأشخاص في سن الرابعة عشرة هم أشخاص مسؤولون بالكامل لأغراض العقاب (المسؤولية الجنائية). وفي بداية مرحلة التقنين التشريعي، ميزت القوانين بين الممتلكات العقارية والشخصية، حيث طبقت قاعدة القانون المبني على السوابق فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية، ورفعت تلك القوانين السن إلى واحد وعشرين عاماً للتصرفات عن طريق الوصية بالممتلكات العقارية. واليوم، تنص معظم قوانين الولايات على أن الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ثمانية عشر عاماً فقط يمكنهم التصرف في الممتلكات عن طريق الوصية.

(١٦) H. Foster & D. Freed, A Bill of Rights for Children, 6 FAM. L.Q. 343, 357 (1972).

(١٧) يمتلك الآباء حقوق حضانة أطفالهم القصر طالما أنه لا يوجد دليل على أن الحضانة الأبوية لا تتوافق مع رفاهية ومصلحة الأطفال. ولضمان رفاهية الطفل، انخرطت المحكمة في تحديد أو تعديل ترتيبات الحضانة عندما ينفصل الوالدان، أو عندما يُعهد بالطفل إلى رعاية أحد غير الوالدين، أو عندما تنشأ ظروف تتطلب إعادة النظر في ترتيب الحضانة الحالية. انظر:

W. Wadlington, C. Whitebread & S. Davis, Children in the Legal System 109-10 (1983).

ثالثاً: مبدأ الدولة باعتبارها والداً كأحد أسس النظرية

وبالإضافة إلى المنازعات التي تتنازع فيها أطراف خاصة بشأن الأطفال، تولت المحاكم نفسها منذ وقت مبكر المسؤولية المباشرة عن حماية رفاهية الأطفال في ظروف معينة. ومن خلال مفهوم *parens patriae* (الدولة كوالد)، تمكنت المحاكم الإنكليزية - باعتبارها الأصل القضائي للمحاكم الأمريكية - وتحقيقاً للإنصاف من أن تعلن أن الطفل يخضع لحماية الدولة، وهي الوصية عليه عندما لا يوفر الوالدان أو الأوصياء الرعاية الكافية للطفل.^(١٨) وقد تم التوسع في نطاق تطبيق هذا المبدأ في الآونة الأخيرة لدعم مجموعة من آليات الدولة الرامية إلى حماية الأطفال المحتاجين.^(١٩)

وعندما لا تتوافر حماية كافية للأطفال من قبل الأطراف المكلفة برعاية حقوق الأطفال ومصالحهم (الوالدين أو الأوصياء)، تتدخل الدولة، أحياناً بمساعدة الوالدين أو الأوصياء على رعاية الطفل، وأحياناً عن طريق تعديل حالة حضانة الطفل، وأحياناً بفرض عقوبات على عدم توفير الحماية المطلوبة للطفل.^(٢٠) وإضافة إلى ذلك، يوفر مفهوم "الدولة باعتبارها والداً" الأساس الفلسفي لنظام قضاء الأحداث، الذي سُنَّ لتوفير نظام بديل غير عقابي في التعامل مع المجرمين الصغار.^(٢١)

وعلى الرغم من أهمية نظرية الرعاية والحماية في تسليط الضوء على ضرورة توفير بيئة آمنة وحقوق الأطفال، إلا أنها أيضاً تواجه بعض الانتقادات. إليك بعض الانتقادات التي قد توجه لنظرية الرعاية والحماية:

S. Davis, Rights of Juveniles 1-2 (2d ed. 1996). (١٨)

(١٩) في حين أن بعض الفقه يجادل فيما إذا كانت فكرة عدم الكفاءة تفسر أصول التدخل من أجل حماية القاصرين. انظر:

D. Rendleman, *Parens Patriae: From Chancery to the Juvenile Court*, 23 S.C. L. REV. 205, 210-12 (1971).

بينما يرى آخرون العبارة اللاتينية (*Parens Patriae*) مفيدة لوصف القوة غير المتنازع عليها في تدخل الدولة لحماية مصلحة القاصر. انظر:

H. Clark the Law of Domestic Relations in the United States 335 (2d ed 1988)

R. Mnookin & D. Weisberg, *Child, Family and State* 709 (3d ed. 1995). (٢٠)

See B. Feld, *The Juvenile Court Meets the Principle of the Offense: Legislative Changes in Juvenile Waiver Statutes*, 78 J. CRIM. L. & CRIMINOLOGY 471, 476 (1987). (٢١)

يقول البعض إن تركيز نظرية الرعاية والحماية على ضمان سلامة الأطفال قد يؤدي إلى إغفال جانب المشاركة الفعّالة في اتخاذ القرارات. كما يتساءل البعض عن مدى التوازن بين حق الأطفال في الحماية وضمن سلامتهم وبين حقهم في الحرية والاستقلال؛ إذ يمكن أن يتسبب التركيز الزائد على الحماية في فرض قيود على حريتهم. ومن الانتقادات أيضاً أنه قد يتسبب التركيز الكبير على مفهوم الرعاية والحماية في تجاهل الاختلافات الثقافية؛ فقد يُعدّ تحديد ما يعتبر آمناً أو مهدداً أنه قد يختلف بشكل كبير بين ثقافات مختلفة. أضف إلى ذلك، يعدّ بعض النقاد أن التحديات الهيكلية والنظمية، مثل قلة التمويل أو نقص الموارد، قد تعوق قدرة النظرية على تحقيق أهدافها بشكل كامل. وأخيراً، يقول بعض الأشخاص إن التركيز الكبير على الرعاية والحماية قد ينقص من تعزيز وكالة الأطفال وقدرتهم على المشاركة الفعّالة في صنع القرارات المتعلقة بحياتهم.

المطلب الثاني النظرية الشخصية (نظرية المشاركة)

أولاً: نظرة عامة

وفي حين أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة لم تحدد بوضوح نظرية عامة لحقوق الأحداث لتحديد التوازن الصحيح بين مصالح الأطفال والآباء والدولة،^(٢٢) فإن البعض يجادل بأن احترام الأشخاص والحق في الاستقلالية المتاح للبالغين ينبغي أن يمنح بالمثل للمراهقين أو القصر.^(٢٣)

وتفترض نظرية حقوق الإنسان التي يقوم عليها الدستور أن لكل شخص القدرة على الاستقلال الذاتي والحق في الاحترام المتساوي في سعيه إلى الاستقلال الذاتي.^(٢٤)

D. Richards, The Individual, the Family, and the Constitution: A Jurisprudential Perspective, 55 N.Y.U. L. REV. 1, 3 (1980). (٢٢)

R. Batey, The Rights of Adolescents, 23 WM. & MARY L. REV. 363 (1982). (٢٣)

في حين أن فكرة القدرة هي فكرة رئيسية للنظرية التقليدية للحقوق، ينتقد البعض التركيز على هذه الفكرة في نظرية هياكل السلطة "الهرمية" التي تستثني الضعفاء وتؤذي أولئك الذين لديهم قدرة على اتخاذ قرارات حكيمة بغض النظر عن أعمارهم. انظر في ذلك:

K. Federle, On the Road to Reconceiving Rights for Children: A Post-Feminist Analysis of the Capacity Principle, 42 DEPAUL L. REV. 983, 1025 (1993).

فالحكم الذاتي وتقييم الأمور هو الجانب المركزي للشخصية الأخلاقية بسبب القدرة الفريدة للبشر على تشكيل حياتهم من خلال التخطيط العقلاني.^(٢٥)

والأشخاص جميعاً، باعتبار أن لديهم القدرة على التخطيط العقلاني، يفترض أنهم قادرون على تحديد معنى حياتهم بالقدر نفسه.^(٢٦) ويحق لأي فرد قادر على اتخاذ القرار الذاتي الرشيد أو الحكيم أن يعامل كشخص، الأمر الذي يستتبع بدوره التحرر من التدخلات الأبوية ضد إرادته.^(٢٧)

ويحق للأشخاص ممارسة قدراتهم على الاستقلال الذاتي ومعاملتهم بكرامة واحترام، ويتمتع الأشخاص أيضاً بالحق في الحماية من الانتهاكات أو التدخلات غير المرغوب فيها على خصوصيتهم الشخصية.^(٢٨) ويفتقر الأطفال الصغار جداً إلى القدرة على العقلانية، ومن ثم لا يملكون سوى "مصلحة مستقبلية" في الشخصية والحقوق التي تنبع منها.^(٢٩) لذا فإن الهيمنة الأبوية خلال هذه المرحلة العمرية تكون ضرورة ملحة ولا مفر منها إلى أن يطور الشاب قدرته على العقلانية. وعندما تتطور هذه القدرة، والتي يمكن القول إنها تتم عن طريق فترة المراهقة، فإن تلك الهيمنة الأبوية لا تتسق مع حقوق الإنسان الشخصية.^(٣٠)

D. Richards, The Individual, the Family, and the Constitution: A Jurisprudential Perspective, 55 N.Y.U. L. REV. 1, 8 (1980).

Id. at 8-10. (٢٦)

Id. at 18-19; see also H. Morris, Persons and Punishment, in Philosophy of Law 572, 580-82, 586 (J. Feinberg & H. Gross eds., 1975). (٢٧)

(٢٨) اقترح اتجاه من الفقه أن الغرض الأساسي من المخطط الدستوري الأمريكي هو "الحفاظ على سمات الفرد التي لا يمكن اختزالها في شخصيته" وبالتالي يتأصل هذا الغرض في حماية "حق الشخصية" غير المُفصّل والذي يتجلى من خلال روح "وثيقة الحقوق" والمنصوص عليها في التعديلات العشرة المذكورة في الدستور. وبالتالي، غالباً ما ترتبط حماية الخصوصية بالحق في المعاملة كشخص. انظر:

L. Tribe, American Constitutional Law 889 (1978) (quoting Freund, 52 A.L.I. Ann. Meeting 42-43 (1975); E. Bloustein, Privacy as an Aspect of Human Dignity, 39 N.Y.U. L. REV. 962, 974 (1964); Note, Formalism, Legal Realism and Constitutionally Protected Privacy Under the Fourth and Fifth Amendments, 90 HARV. L. REV. 945, 987 (1977).

H. Morris, Persons and Punishment, in Philosophy of Law 572, 583 (J. Feinberg & H. Gross eds., 1975). (٢٩)

D. Richards, The Individual, the Family, and the Constitution: A Jurisprudential Perspective, 55 N.Y.U. L. REV. 1, 20 (1980). (٣٠)

ثانياً: الحقوق الشخصية والقانون الحالي

يستند قانون الأحداث سواء الكويتي أو الأمريكي إلى افتراضات تجريبية مفادها أن الأحداث ضعفاء ويعتمدون على غيرهم وغير أكفاء.^(٣١) ونادراً ما يتم المنازعة بشأن هذه الافتراضات في سياق قضايا الأطفال الصغار جداً، ومع ذلك تصبح الافتراضات أكثر إثارة للجدل عندما تتعلق بالمرهقين. والواقع أن بعض الدراسات في علم الاجتماع تشكك في هذه الافتراضات الأساسية لقانون الأحداث التقليدي.^(٣٢) ومن ثم فإن تقدير دور علم الاجتماع في تشكيل الفلسفة التشريعية أمر ضروري لفهم قانون الأحداث.

وتعد الدراسات النفسية والاجتماعية حول موضوع المراهقة هائلة أو كثيرة،^(٣٣) لذلك فإن التلخيص الموجز لتلك الدراسات يتجاوز نطاق هذا العمل أو الدراسة. ومع ذلك، يمكن تقديم بعض الملاحظات العامة حول الوضع الحالي للدراسات التي أجريت في العلوم الاجتماعية حول هذا الموضوع.

إن غالبية البحوث التجريبية الإلكترونية التي تهدف إلى تحديد نضج المراهقين تركز على قضايا الموافقة المستنيرة في سياق اتخاذ قرار العلاج الطبي.^(٣٤) في حين أن بعض هذه الأبحاث أو الدراسات تدعم فكرة أن البالغين والمرهقين يشاركون في عمليات صنع قرار مماثلة في اتخاذ قرارات العلاج،^(٣٥) إلا أن البعض الآخر من علماء الاجتماع يتشككون فيما إذا كانت هذه الدراسات من الممكن أن تكشف عن عدم وجود اختلافات بين عملية صنع القرار للمراهقين والبالغين.^(٣٦) إضافة إلى ذلك، حتى لو قدمت الدراسات أدلة على أن المراهقين والبالغين يتمتعون بالقدر نفسه من الكفاءة في اتخاذ القرارات المهمة، فإن القليل من الدراسات كذبت الافتراضات التقليدية الأخرى حول الاختلافات بين المراهقين والبالغين التي يفترض أنها تدعم استجابة القانون لضرورة وجود السلطة الأبوية الرقابية تجاه المراهقين. كما تفترض بعض الدراسات أن المراهقين بخاصة أكثر

See, e.g., Baril v. Baril, 354 A.2d 392, 396 (Me. 1976). (٣١)

L. Weithorn, Developmental Factors and Competence to Make Informed Treatment Decisions, in Legal Reforms Affecting Child and Youth Services 85 (G. Melton ed., 1982). (٣٢)

F. Zimring, The Changing World of Legal Adolescence 26 (1982). (٣٣)

E. Scott, N. Reppucci & J. Woolard, Evaluating Adolescent Decision Making in Legal Contexts, 19 LAW & HUM BEHAV 223-24 (1995) (٣٤)

Id. at 222. (٣٥)

Id. at 224-26. (٣٦)

عرضة للضغط من البالغين، وأنهم يميلون أكثر من البالغين إلى الاهتمام بالعواقب أو النتائج الفورية بدلاً من النتائج طويلة الأجل في أثناء اتخاذ قراراتهم، وأنهم أكثر عرضة لاتخاذ خيارات أو قرارات محفوفة بالمخاطر من البالغين.^(٣٧)

وبالتالي، من الآمن أو المعقول القول إن العلوم الاجتماعية الحديثة لم تدحض أو تنفي التصور التقليدي القائل بأن المراهقين كطبقة عامة متميزون عن البالغين، من حيث الأهمية القانونية. ومع ذلك، من الواضح أيضاً أن افتراضات الضعف والتبعية وعدم الكفاءة - التي تدعم وجهة النظر الأبوية لقانون الأحداث - أقل قابلية للتطبيق على المراهقين منها على الأطفال الأصغر سناً. ونتيجة لذلك، ربما تكون مشكلة تحديد حقوق المراهقين وامتيازاتهم وواجباتهم هي المشكلة الأساسية لقانون الأحداث.^(٣٨)

ونخلص من ذلك إلى إن الاعتماد على الدراسات الاجتماعية بشأن مدى قدرة المراهقين على صنع القرار دفع البعض إلى الاعتقاد بأن هذه الفئة من الصغار تمتلك عموماً القدرة نفسها على الاختيار العقلاني مثل البالغين.^(٣٩) في حين أن النضج هو بوضوح مسألة تختلف من شخص إلى آخر، فإن بعض الدراسات المتعلقة بالعلوم الاجتماعية تشير إلى أنه في بداية فترة المراهقة (غالباً ما يتم تحديدها على أنها أربعة عشر عاماً)، يستخدم الأحداث بشكل روتيني عمليات صنع القرار نفسها التي يستخدمها معظم البالغين. ومن ثم فإنه في ضوء الاعتماد على مثل هذه الدراسات، طالب البعض من الفقه بضرورة التعامل مع الاختيارات أو القرارات المدروسة للمراهقين الأكفء على أنه لها التأثير القانوني نفسه مثل الخيارات أو القرارات المماثلة للبالغين.^{(٤٠)(٤١)}

See id, at 230.

(٣٧)

قامت دراسة (Scott) بتلخيص الدراسات التي تدعم المفاهيم القائلة بأن المراهقين أكثر عرضة للضغط وتبنيًا للسلوك أو القرار المحفوف بالمخاطر من البالغين.

See generally F. Zimring, *The Changing World of Legal Adolescence* (1982). (٣٨)

L. Weithorn, *Developmental Factors and Competence to Make Informed Treatment Decisions*, in *Legal Reforms Affecting Child and Youth Services* 85 (G. Melton ed., 1982). (٣٩)

See, e.g., G. Melton, *Child Advocacy: Psychological Issues and Intervention* (1993). (٤٠)

(٤١) لذلك، في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الأحداث في بعض الحالات من الممكن أن يخضعوا للأحكام الجنائية الخاصة بالبالغين ويحاكموا على هذا الأساس، لمزيد من التفصيل انظر في ذلك: د/ مشاري العيفان ود/ يوسف المطيري - محاكمة الأحداث كبالغين وسيلة لمواجهة إجرام الأحداث: دراسة في القانون الأمريكي مقارناً بالقانون الكويتي - دراسة منشورة في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية - المجلد ٤٢ - العدد ٢ - ٢٠١٨ - ص ١٣.

ووفقاً لهذا الرأي، يحق للمراهقين أن يعاملوا كأشخاص مستقلين أو بالغين ولا يخضعون بالتالي للأنظمة الأبوية.^(٤٢) وفي الوقت الراهن، يكفي إنه يمكن القول إن المرء يستطيع أن يحدد من خلال النظر إلى قانون الأحداث هيمنة النظرية الحمائية على نصوصه؛ إلا أن مبدأ "القاصر الناضج" وآلية الإعفاء من اختصاص محكمة الأحداث قد يعكس مبادئ النظرية الشخصية.^(٤٣) فضلاً عن ذلك، فبالإضافة إلى حالات الإجهاض التي قضت فيها المحكمة العليا في الولايات المتحدة، بموجب نصوص الدستور، بأن الآباء لا يمكنهم النقص أو التعقيب على قرارات بناتهم القاصرات الحوامل بإجراء عمليات إجهاض طالما أن متخذة القرار (الابنة) لديها ما يكفي من النضج والفهم لاتخاذ قرار الإجهاض بكفاءة،^(٤٤) ويمكن القول إن هناك قضايا أخرى للمحكمة العليا اعترفت فيها بحقوق شخصية معينة بموجب الدستور. فعلى سبيل المثال، في قضية (Tinker v. Des Moines Independent School District)،^(٤٥) وسعت المحكمة نطاق حقوق حرية التعبير بموجب نص التعديل الأول من الدستور الأمريكي لأطفال المدارس؛ فقد خلصت المحكمة إلى القول بأن: "الطلاب في المدرسة وخارجها هم "أشخاص" بموجب دستورنا... يمتلكون حقوقاً أساسية".^(٤٦)

وعلى الرغم من أهمية نظرية المشاركة في تعزيز دور الأطفال وحقوقهم في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياتهم، إلا أنها تواجه أيضاً بعض الانتقادات. وبعض الانتقادات الموجهة إلى نظرية المشاركة تشمل ما يلي: يعتبر بعض النقاد أن الأطفال قد لا يكونون دائماً قادرين على التمثيل الفعال لمصالحهم وأفكارهم، وقد يحدث تشويه أو عدم فهم صحيح لأرائهم. كما تواجه النظرية تحديات في تحديد متى يكون الطفل كافياً ناضجاً للمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات، مما قد يؤدي إلى تباين في التطبيق

(٤٢) R. Batey, The Rights of Adolescents, 23 WM. & MARY L. REV. 363 (1982).

(٤٣) يمكن رؤية المثال الثاني لنهج الكفاءة الفردية للقصر في تحديد المصالح القانونية للأحداث من خلال تطبيق إجراءات التنازل لنقل الاختصاص القضائي من محكمة الأحداث إلى محكمة جنائية للبالغين. وهذه الإجراءات تركز على الظروف الفردية للأحداث المتهمين بارتكاب جرائم في تحديد ما إذا كان ينبغي محاكمة المتهم في محكمة جنائية بدلاً من محكمة أحداث. وفي إجراءات التنازل تقوم المحاكم بتقييم نضج الفرد وقدرته على المساءلة الأخلاقية بدلاً من مجرد اتخاذ قرار قضائي على أساس العمر الزمني للمتهم.

(٤٤) See Planned Parenthood v. Danforth, 428 U.S. 52 (1976); Bellotti v. Baird, 443 U.S. 622 (1979).

(٤٥) 393 U.S. 503 (1969).

(٤٦) Id. at 511.

العملي. ومن جانب آخر تظهر اختلافات ثقافية واجتماعية في مدى تبني مجتمع معين لفكرة مشاركة الأطفال، وقد يكون هناك تحفظ في بعض الثقافات حيال منح الأطفال حقوق المشاركة. وفي بعض الحالات المعقدة، قد تكون القرارات الواجب اتخاذها تحتاج إلى خبرة وفهم أعمق، مما قد يجعلها أقل مناسبة لمشاركة الأطفال في اتخاذها. كما تواجه النظرية تحديات في كيفية تواصل الأطفال مع البالغين وكيفية فهم البالغين للرؤى والآراء الطفولية. وأخيراً، في بعض الحالات، قد يكون هناك تحديات هيكلية أو نظامية تعوق تنفيذ مشاركة الأطفال بشكل فعال في بعض القرارات.

المطلب الثالث

الجمع بين النظرية الحمائية والشخصية (نظرية المراهق شبه المستقل)

لقد جادل بعض الفقه بأن حقوق المراهقين أو القصر لا ينبغي أن تقوم على نظرية الحماية ولا على نظرية حقوق الشخص على وجه الحصر، بل على مزيج من النظريتين. ونظراً لأن ممارسة اتخاذ القرارات المستقلة جزء لا يتجزأ من عملية النضج، فإنه ينبغي السماح للمراهقين بحرية اتخاذ خيارات أو قرارات مهمة.^(٤٧)

ومع ذلك، وفي الوقت نفسه، ونظراً لأن هذه الخيارات أو القرارات قد لا تكون ناضجة أو حكيمة تماماً، فإنه من الأصوب توفير بعض الحماية - عدم السماح للأحداث باتخاذ قرارات ذات أثر قانوني - من عواقب الخيارات غير الحكيمة. ولذلك، يدعو بعض مؤيدي هذا الرأي إلى تبني نموذج "شبه الاستقلال"؛ إذ يسمح للمراهقين بتعلم كيفية اتخاذ خيارات مستقلة، ولكنهم في الوقت نفسه محميون من العبء الكامل لمسؤوليات الكبار وعواقبها الناجمة عن بعض تلك الخيارات.^(٤٨)

وبالتالي، فإن إخضاع الصغار، حتى المراهقين، لسلطة الكبار يجب أن يفهم على أنه ضروري لتنمية استقلال الصغار.^(٤٩) ويمكن النظر إلى ما يتمتع به الآباء أو غيرهم من سلطات على أنها أدوات يتمتع الأطفال والمراهقون من خلالها بالاستقلال

F. Zimring, The Changing World of Legal Adolescence, 89-96 (1982). (٤٧)

Id. at 96, 100. (٤٨)

J. Coons, Intellectual Liberty and the Schools, 1 J. LEGAL ETHICS & PUB. POL'Y 495, 501-510 (1985). (٤٩)

الذاتي في اتخاذ تدابير متزايدة تدريجياً مع حدوث النضج.^(٥٠) وبتقليل تدابير الحماية والحدود مع نضوج الطفل، يسمح الوالدان أو الأوصياء للقاصرين المكلفين بالإقامة كأفراد شبه مستقلين إلى أن يتمكنوا من تحمل كامل مسؤولياتهم وأعبائهم الشخصية.

وبدلاً من تبني "سن أهلية" واحدة لجميع الأغراض القانونية، يقترح المدافعون عن نظرية المراهق شبه المستقل أن يعتمد القانون سناً واحدة "للإلغاء التدريجي" لمصالح الحرية التي يتمتع بها البالغون وأعماراً مختلفة للبت في الاستحقاقات الأخرى (مثل القدرة على العمل لدى الآخرين) المخصصة للقاصرين وتقييم مسؤولية البالغين عن المخالفات والدعم الذاتي. وهكذا، يمكن تحديد سن الرشد لحماية مصالح الأحداث أو القصر بثمانية عشر عاماً فتكون قراراتهم خلال هذه المرحلة قابلة للإبطال، في حين يمكن أن تكون سن الحادية والعشرين هي السن القانونية التي ببلوغها يتم حرمان الشخص من مزايا قصر السن وفرض مسؤوليات الكبار أو البالغين عليهم.^(٥١)

ونعتقد بأن نظرية المراهق شبه المستقل هي الأقرب للصواب والواقع لأن التطبيق العملي في جوانب مختلفة لأحكام القانون يتطلب دراسة كل جانب على حدة من حيث الآثار المترتبة على القرارات التي يتخذها القاصر، لذلك فكلما زادت مخاطر هذه الآثار أصبحت نظرية الرعاية والحماية هي الأجدر بالانطباق باعتبار أنها نظرية تحفظية، في حين تجد النظرية الشخصية مجالاً رحباً في التطبيق في المجالات القانونية التي تتأرجح فيها مصلحة القاصر بين النفع والضرر أو الملاءمة التي ترجح فيها كفة تحقيق مصلحة القاصر على كفة ضرره.

المبحث الثاني

الموقف التشريعي الجنائي من نظريات حقوق الأحداث

سنتناول في هذا المبحث دراسة لإجراء القبض والتفتيش في النصوص القانونية ومبدأ السوابق القضائية للوقوف على الموقف التشريعي الأمريكي والكويتي حيال النظريات التي قيلت في حقوق الأحداث ومدى سلامة ذلك الموقف ومدى الحاجة إلى تطويره بما يتلاءم مع طبيعة كل مجتمع على حدة وظروفه.

Id.

(٥٠)

Id. at 111. While defining adulthood in terms of any particular chronological age is admittedly somewhat arbitrary, such a system is arguably preferable to assessing maturity and competency on an entirely individualized, ad hoc basis. Zimring, supra note 1, at 96, 100.

(٥١)

المطلب الأول

إجراء القبض على الأحداث

سنتعرض في هذا المطلب لبيان أولاً الأحكام العامة التي تطبق في مجال الأحداث، ثم ننقل لدراسة مواقف القضاء الأمريكي من هذا الإجراء، واختتام هذا المطلب بدراسة بيان مدى صلاحية التعرض للانحراف كأساس لإجراء القبض.

أولاً: الأحكام العامة في إجراء القبض بالنسبة إلى الأحداث

عندما تستخدم الشرطة سلطتها القانونية في حرمان شخص من حريته، فإن عملها يشكل "قبضاً" للشخص بموجب نص التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الفيدرالي ونصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية كذلك. وما ينبغي توضيحه هنا، هو أنه بموجب القانون المبني على السوابق القضائية السائد في الولايات المتحدة الأمريكية (common law) وفي معظم قوانين الولايات المكتوبة، فإن القاعدة العامة بالنسبة إلى إجراء القبض هي أن لضابط الشرطة القبض على شخص بشكل قانوني بسبب جنائية من دون الحصول على أمر اعتقال (قبض) مسبق بشرطين:

- ١ - إذا كان لدى رجل الشرطة سبب محتمل (معيار يعتقد بموجبه كل شخص أن الجريمة قد ارتكبت أو أن الشخص الذي أمامه ارتكب جريمة ما) للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجريمة (السبب المحتمل يعادل من حيث المفهوم والقوة الإثباتية الدليل القوي).
- ٢ - إذا حدث القبض في مكان عام.

ولم ينفرد المشرع الكويتي بأحكام خاصة للأحداث بشأن إجراء القبض ولكن عالجه معالجة عامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وبذلك تكون معالجة المشرع الكويتي جاءت على حد سواء بالنسبة إلى لأحداث وبالبالغين.^(٥٢) وفي نطاق المعالجة، يمكن القول بأن هذه المعالجة متماثلة كإطار عام في الجنايات والجرح من دون تفرقة، إذ قرر بأن إجراء القبض كأصل عام يحتاج إلى إذن مسبق من جهة التحقيق المختصة^(٥٣)، كما نظم المشرع في المواد (٥٢ - ٥٧) من قانون الإجراءات

(٥٢) د/ زينب أحمد عوين - قضاء الأحداث - الطبعة الأولى (الإصدار الثاني) - ٢٠٠٩ - دار الثقافة للنشر والتوزيع (المملكة الأردنية الهاشمية) - ص ١٩٤ وما بعدها. د/ كوسرت حسين البرزنجي - المسؤولية الجنائية للأحداث - الطبعة الأولى - ٢٠١٦ - منشورات الحلبي الحقوقية (لبنان) - ص ٦٢ وما بعدها.
(٥٣) بحسب ما جاء في المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن جهات التحقيق كأصل عام هي النيابة العامة في جرائم الجنايات، والإدارة العامة للتحقيقات في جرائم الجرح.

أحوالاً سمح بها لرجل الشرطة بإجراء القبض من دون إذن، وأعطى المشرع الكويتي الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء بالنسبة إلى جرائم الأحداث سواء كانت جنائيات أو جنحاً لجهاز النيابة العامة^(٥٤). ويلاحظ أن أغلب حالات القبض من دون إذن يتصور أن تتم في مكان عام أو خاص بحسب الأحوال^(٥٥).

وعادة ما تكون أوامر القبض القضائية مطلوبة إذا دخلت الشرطة أماكن خاصة لإجراء القبض، وقد سمح المشرع الكويتي بدخول الأماكن الخاصة كمبرر لتنفيذ إجراء القبض سواء كان المكان الخاص أو المسكن مملوكاً أو في حيازة الشخص المراد القبض عليه أو غيره^(٥٦). وتتقضي قاعدة القانون المبني على السوابق القضائية الأمريكي المتعلق بجرائم الجرح التي تبيح القبض، التي لا تزال متبعة في بعض قوانين الولايات، أن تكون عمليات القبض مسبقة بأمر قضائي ما لم تكن الجرح مشهودة. وربما أن المشرع الكويتي من حيث الصياغة اتفق مع المشرع الأمريكي؛ فقد قرر حق رجل الشرطة بإجراء القبض في الجرح المشهودة فقط^(٥٧) من دون أن يشير إلى الجنائيات ولكن جانباً من الفقه يرى أن هذا يشمل الجنائيات من باب أولى^(٥٨).

(٥٤) بحسب ما جاء في المادة (٤٧) من قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم الأحداث سواء كانت جنائيات أو جنحاً.

(٥٥) د/ مشاري العيفان ود/ حسين بوعركي - الوسيط في قانون الإجراءات والمحكمة الجزائية الكويتي - الجزء الأول - الطبعة الثالثة - ٢٠٢١ - لا يوجد دار نشر - ص ١٦٣ وما بعدها.

(٥٦) قررت المادة (٥٠) من قانون الإجراءات والمحكمة الجزائية، "لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه، وله أن يدخل أي مسكن آخر للغرض نفسه، إذا وجدت قرائن قوية على أن المتهم قد اختبأ فيه. وعلى صاحب المسكن، أو من يوجد فيه، أن يسمح بالدخول وأن يقدم جميع التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه، وإذا رفض أو قاوم، فلن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المنزل أو المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المرسومة في المادة السابقة. وإذا كان في المسكن نساء محجبات، روعيت القواعد المقررة في المادة ٨٦ في شأن تفتيش المساكن".

(٥٧) قررت المادة (٥٦) من قانون الإجراءات والمحكمة الجزائية: "لرجال الشرطة حق القبض من دون أمر على المتهمين في الجرح المشهودة. وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها".

(٥٨) انظر د/ فاضل نصرالله و د/ أحمد السماك - شرح قانون الإجراءات والمحكمة الجزائية الكويتي - الطبعة الثانية - ٢٠١١ - لا يوجد دار نشر - ص ٩٠.

أما الاستيقاف للشخص، فيجوز اتخاذ طالما أن رجل الشرطة الذي يقوم بالتوقف لديه "شك معقول" في الاعتقاد بأن النشاط الإجرامي يسير على قدم وساق. ومعيار الاشتباه المعقول أقل تطلباً من شرط السبب المحتمل للقبض، ويتم الوفاء به إذا قدم رجل الشرطة "الحد الأدنى من التبرير الموضوعي للشك"؛ ويتفق المشرع الكويتي في هذا الجانب مع الأمريكي؛ إذ نظم صراحة إجراء الاستيقاف في المادة (٥٢) من قانون الإجراءات وسمح بالقبض كأثر لهذا الاستيقاف في أحوال معينة.^(٥٩)

وبمجرد احتجاز الحدث، فإن التشريعات في معظم الولايات الأمريكية تتطلب عادة نقله إلى منشأة للأحداث بدلاً من السجن.^(٦٠) كما تشترط القوانين بشكل روتيني على رجل الشرطة الذي يقوم بإلقاء القبض عليه إخطار والدي الطفل، وفي بعض الحالات، بإخطار ضابط المراقبة (مراقب السلوك). وفي العديد من الولايات تسمح القوانين للشرطة بإطلاق سراح الطفل لوالديه إذا وافقا على تقديمه أو إحضاره إلى المحكمة في تاريخ محدد. وفي العديد من الولايات، يجب الإفراج عن الحدث وإعادته إلى والديه ما لم تكن هناك أسباب قاهرة تدعم استمرار احتجاز الحدث.

وسنناقش في المتبقي من هذا الجزء من الدراسة موقف المحاكم الأمريكية من انطباق نص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي الخاص بتنظيم إجراء القبض على قضايا الأحداث، كما سنتعرض لموقف المحاكم الأمريكية والمشرع الكويتي من مدى إمكانية اعتبار حالات التعرض للانحراف أساساً لمشروعية إجراء القبض وما يترتب عليه من إجراءات لاحقة (مشروعية الأدلة المتحصلة من القبض).

(٥٩) قررت المادة (٥٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، "لكل شرطي ان يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها. وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنة".

(٦٠) قررت المادة الأولى/٧ من قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ أ - مؤسسات عقابية للأحداث منفصلة عن السجون المخصصة للبالغين "ب...- دار الملاحظة: المكان الذي يتم فيه احتجاز الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة، وترى النيابة العامة أو محكمة الأحداث إيداعهم فيها مؤقتاً بغرض التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل في أمرهم. ج- المؤسسات العقابية: المكان الذي يجري فيه تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث، ويصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الداخلية".

ثانياً: موقف السوابق القضائية من إجراء القبض على الأحداث

ولأن قواعد القبض التقليدية تتناول تدخلات الشرطة القائمة على الاشتباه في القيام بنشاط "إجرامي"، فإن انطباقه على نظام الأحداث الذي يوصف بأنه تأديبي أقرب منه جنائي أو عقابي في الولايات المتحدة الأمريكية أمر مشكوك فيه، وكان كذلك بشكل خاص في عصر ما قبل الحكم في قضية (غولت). ففي تلك القضية، رأت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن المتهم قد حرم من الإجراءات القانونية الواجبة بموجب دستور الولايات المتحدة. ورأت المحكمة أن الأحداث، المتهمين بارتكاب جرائم، يجب أن يمنحوا العديد من الحقوق نفسها التي يتمتع بها البالغون ومن هذه الحقوق حق الاستعانة بمحام.

في الواقع، رأت القضايا المبكرة في الولايات المتحدة الأمريكية أن الشرطة يمكن أن تحتجز الأحداث "لمصلحتهم الخاصة" في ظل ظروف من شأنها أن تشكل اعتقلاً غير قانوني إذا كان شخصاً بالغاً. على سبيل المثال، لم تجد محكمة في أوهايو أي مخالفة في تصرفات ضباط الشرطة الذين احتجزوا جسدياً وبالقوة طفلاً مقاوماً يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً بعد شكوى من أن الشاب كان يستخدم لغة بذيئة وكان يمنع الأطفال من استخدام أرجوحة في حديقة عامة. ولم يلاحظ الضباط شخصياً السلوك المزعوم في الشكوى، ولكن بعد أن رفض القاصر إعطاء الضباط اسمه ونشبت مشاجرة بين الشاب ورجال الشرطة (أسفرت عن إصابات تتطلب العلاج في المستشفى لكل من الشاب وأحد ضباط الشرطة)، احتجز الضباط الشاب القاصر.

رفضت المحكمة حجة الحدث بأنه اعتقل بشكل غير قانوني، ورأت بدلاً من ذلك أن: "قانون القبض لا ينطبق على احتجاز القاصرين". تم تحديد إجراءات محكمة الأحداث على أنها إجراءات غير جنائية تقدم "الرعاية والتوجيه والمراقبة" للطفل. وأيدت المحكمة إجراءات الشرطة بموجب حكم قانوني يسمح "لأي ضابط شرطة [أو] ضابط مراقبة" بـ "احتجاز أي طفل... يعتقد بشكل معقول أنه هارب من والديه أو العدالة، أو محيطه من شأنه أن يعرض صحته أو أخلاقه أو رفايته للخطر". وأشارت المحكمة إلى أنه: "من المؤكد أن القاصر هنا عثر عليه في محيط يعرض سلامته للخطر".

تقليدياً، انعكس التمييز بين النظام الجنائي والبديل "المدني" للأحداث في القوانين وآراء المحاكم التي تشير مجازاً إلى الأحداث الذين "يحتجزون" بدلاً من

"يعتقلون". وأيا كانت دلالتها، فإن الكناية توحى بفهم أن القاعدة المقررة في نص التعديل الرابع للدستور لا تنطبق على الأحداث بالطريقة التي تنطبق بها على البالغين. وقد تغير هذا الفهم التقليدي على الرغم من أنه لم تتعرض قضية غولت^(٦١) ولا قضية T.L.O.^(٦٢) لهذه المسألة. وتشترط المحاكم والهيئات التشريعية الآن عادة متطلبات التعديل الرابع لإجراء القبض المسموح به على الشخص البالغ في الحالات التي يحتجز فيها الأحداث. وعلى الأقل في حالات الاشتباه في الجنوح، فإنه يفهم من

(٦١) رأت المحكمة العليا للولايات المتحدة، بأغلبية ثمانية إلى واحد، أن جيرالد جولت (المتهم) قد حرم من الإجراءات القانونية الواجبة بموجب دستور الولايات المتحدة. ورأت أن القصر، المتهمين بارتكاب جرائم، يجب أن يمتنعوا العديد من الحقوق نفسها التي يتمتع بها البالغون. انظر القضية رقم: 387 U. S. 1 (1967).

(٦٢) تم احتجاز المدعى عليه، في ذلك الوقت ١٦ سنة ونصف، من قبل شرطة فان نويس، كاليفورنيا، للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل. قبل استجوابه في مقر الشرطة، تم إبلاغه بالكامل بحقوقه بموجب "ميراندا" ضد أريزونا، ٣٨٤ الولايات المتحدة ٤٣٦. وفي بداية الاستجواب، طلب المدعى عليه، الذي كان تحت المراقبة في محكمة الأحداث، وقضى فترة في معسكر إصلاح للشباب، وكان لديه سجل من الجرائم السابقة، مقابلة ضابط المراقبة. ولكن عندما رفضت الشرطة هذا الطلب، ذكر المدعى عليه أنه سيتحدث للشرطة من دون استشارة محام، ثم شرع في الإدلاء بأقوال ورسم رسومات تورطه في جريمة القتل. وعند اتهامه في محكمة الأحداث بالقتل، تحرك لاستبعاد الأقوال والرسومات التي تجرمه على أساس أنه تم الحصول عليها في انتهاك للحقوق الإجرائية التي قررتها قضية ميراندا (حق الاستعانة بمحام والحق في الصمت) من حيث إن طلبه لرؤية ضابط المراقبة الخاص به يشكل احتجاجاً بحقه في التعديل الخامس في التزام الصمت، تماماً كما لو كان قد طلب مساعدة محام. رفضت المحكمة الطلب، معتبرة أن الوقائع أظهرت أن المدعى عليه قد تنازل عن حقه في التزام الصمت، على الرغم من طلبه مقابلة ضابط المراقبة. بعد إدانة الحدث من محكمة الدرجة الأولى، اعتبرت المحكمة العليا في كاليفورنيا أن طلب المدعى عليه لضابط المراقبة كان في حد ذاته احتجاجاً بحقوقه في التعديل الخامس بالطريقة نفسها التي وجد بها طلب محام في ميراندا، بغض النظر عما قد يكشفه الاستجواب بخلاف ذلك. واستند هذا الاحتجاج إلى رأي المحكمة بأن ضابط المراقبة يشغل منصباً كشخص موثوق به في حياة الحدث من شأنه أن يجعل من الطبيعي أن يلجأ الحدث إلى الضابط عندما تعتقله الشرطة، واستند أيضاً إلى شرط قانون الولاية بأن يمثل هذا الضابط مصالح الحدث. وبناء على ذلك، نقضت المحكمة العليا الفيدرالية الحكم وقررت بأن إجراءات المحاكمة كانت قانونية وبأن تقدير المحكمة الأدنى كان يعوزه الدقة. فقد رأيت بأن المحكمة العليا في كاليفورنيا أخطأت عندما وجدت أن طلب المدعى عليه لضابط المراقبة كان في حد ذاته احتجاجاً بحقوقه في التعديل الخامس بموجب ميراندا، وبالتالي أخطأت أيضاً في القول بأنه نظراً لأن الشرطة لم تتوقف عن استجواب المدعى عليه، كان ينبغي استبعاد الأقوال والرسومات التي تم الإدلاء بها في أثناء الاستجواب. وانتهت إلى أن طلب الحدث التحدث مع موظف المراقبة لا يشكل طلباً في حد ذاته بالتزام الصمت، كما أنه لا يرقى إلى طلب الاستعانة بمحام. انظر القضية رقم: 469 U. S. 325 (1985).

قرار المحكمة في قضية (غولت) بشكل متزايد إلى أنه يطلب من الشرطة مراعاة القواعد المطلوبة نفسها للقبض على البالغين المشتبه بهم حال قيامهم بنشاط إجرامي.

على سبيل المثال، وجدت محكمة في تكساس أنه بعد الحكم في قضية (غولت) أصبح الآن: "من المستقر عليه أن التعديل الرابع ينطبق على نطاق غير محدد على إجراءات الأحداث".^(٦٣) وكانت المسألة المطروحة في هذه القضية هي ما إذا كان بإمكان الشرطة احتجاز حدث يشتبه في ارتكابه عملية سطو عملاً بأمر صادر عن محكمة الأحداث يأذن بأخذ بصمات أصابعه. وألقت الشرطة القبض على القاصر في مدرسته الثانوية واقتادته إلى مركز الشرطة؛ إذ أخذت بصماته وبالتالي ثبت تورطه في عملية السطو. وبعد التنازل عن قضيته أمام المحكمة الجنائية وإدانته، استأنف القاصر الحكم قائلاً إن القبض كان غير قانوني لأن أمر أخذ بصمات الأصابع لم يكن مدعوماً بسبب محتمل. ووافقت محكمة الاستئناف على ذلك، معتبرة أن شرط السبب المحتمل ينطبق على إجراء القبض على الأحداث. واستندت المحكمة في حكمها جزئياً إلى إدراك أنه: مهما كانت أغراضه التقليدية حميدة، "من الواضح أن نظام [الأحداث] عقابي أكثر بكثير من كونه نظاماً يهدف إلى إعادة تأهيل". ومع ذلك، لاحظت المحكمة أن: "إعادة التأهيل وحماية الطفل لا يزالان... المواضيع المنتشرة والموحدة لنظام الأحداث في تكساس". وفي لغة توحى بالاعتراف بمزيج من الجوانب التأهيلية والعقابية داخل نظام قضاء الأحداث، استأنفت المحكمة حق الطفل في إعادة التأهيل (حق حمائي) والاستقلال الذاتي (حق شخصي) كدعم لتمسكها بما يلي:

(٦٣) يبدو للوهلة الأولى أن القوانين في بعض الولايات تستبعد اعتقال الأحداث من نطاق تطبيق أحكام نص التعديل الرابع من الدستور الأمريكي. على سبيل المثال، تنص ولاية إلينوي على أن رجال الشرطة "يجوز لهم، دون أمر قضائي، احتجاز قاصر مؤقتاً... متى ما اعتقد رجل الشرطة لسبب معقول أنه قاصر معرض للانحراف". وإضافة إلى ذلك، تعلن ذات التشريعات السائدة في الولاية بأن "احتجاز قاصر احتياطياً مؤقتاً... ليس اعتقالاً أو قبضاً بالمفهوم التقليدي". في حين أن مثل هذه اللغة من شأنها أن تشير إلى أن التعديل الرابع لا شيء - ينطبق على محاكم ما قبل الحكم في قضية غولت، فإن محاكم إلينوي تفسر الآن "السبب المعقول" على أنه مرادف لـ "السبب المحتمل"، وبالتالي تجد هذه المحاكم بأن نص التعديل الرابع ومتطلباته ينطبق على "اعتقالات" الأحداث. وفي ولايات أخرى تعترف القوانين صراحة بأن التعديل الرابع ينطبق عند احتجاز الأحداث. وتنص بعض القوانين على أن احتجاز الحدث ليس اعتقالاً لأغراض أخرى غير تحديد صحة أفعال الشخص الذي يحتجز بموجب دستور الولايات المتحدة. وتسمح معايير محاكم الأحداث لهذه الفئة "بنفس الضمانات المتاحة للبالغين في نظام العدالة الجنائية" من حيث صلتها بإيقاف الشخص وإلقاء القبض عليه. كما تنص قوانين بعض الولايات، قانون الضرائب على سبيل المثال، على أنه: "يمكن احتجاز الطفل... وفقاً لقوانين القبض".

"ويتمثل أحد الأهداف الأساسية لنظام الأحداث في إعادة التأهيل. من الضروري لبيئة إعادة التأهيل هو الإعداد المناسب للمواقف. يتمتع الأطفال بأقوى إحساس بالعدالة - وهو نتاج الأحداث والطاقة والبراءة. بيد أن هذا الشعور المتأصل بالعدالة هش ويمكن أن يتحول بسهولة إلى سخرية وعجز وخيبة أمل وعدم احترام. ولن يكون مثل هذا الموقف قابلاً لإعادة التأهيل فحسب، بل يمكن أن يولد الانشقاق والسلوك الإجرامي الرجعي. إن الطفل الذي يتم القبض عليه من دون سبب وجيه من خلال ممارسة سلطة الشرطة التي تبدو قوية للغاية وبلا تحد من شأنه أن يستنتج على الفور الظلم ويتفاعل وفقاً لذلك. وحتى الحدث الذي انتهك القانون، ولكنه اعتقل ظلماً، سيشعر بالخداع وبالتالي يقاوم أي جهود لإعادة التأهيل. إن الطبيعة المتأصلة في الأحداث هي طبيعة مرنة، ويمكن أن يكون المثال هو المعلم الأكثر روعة. ويجب أن نضفي الطابع المؤسسي إلى العدالة لكي نولدها بين شباننا. إن تزويد الطفل بأساسيات الكرامة الإنسانية الأساسية والإعلان عن احترام استقلاله الذاتي من خلال توسيع نطاق الحماية الدستورية للخصوصية لا يمكن إلا أن يعزز هذه الجهود".

ثالثاً: موقف السوابق القضائية الأمريكية والمشرع الكويتي من اعتبار التعرض للانحراف أساساً لإجراء القبض على الأحداث.

تعكس قضية تكساس سالفة الذكر اتجاهاً واضحاً في اتجاه تطبيق قانون القبض هذا على الأحداث بالطريقة نفسها التي يطبق بها على البالغين. ومع ذلك، حتى لو تم "تطبيق القانون على قدم المساواة"، فإنه لا يترتب على ذلك أن الأحداث يتمتعون بنفس نطاق حماية الخصوصية الموضوعية مثل البالغين. في الواقع، ونظراً لأنهم يخضعون لاختصاص حالات التعرض للانحراف، من الناحية العملية، يتمتع القاصرون بحماية خصوصية أقل بكثير من البالغين.^(٦٤)

وتوضح حالة في نيو جيرسي هذه النقطة عندما طبقت المحكمة "المعايير" نفسها في تقييم مدى مشروعية إجراء القبض على حدث كما هو مطبق على إجراءات القبض بشأن البالغين التي تتطلب أمراً قضائياً لإجراء القبض في الجرح غير القانونية

(٦٤) لمزيد من التفصيل حول موضوع أسباب التعرض للانحراف، انظر أ/ مجدي عبدالكريم المكي - جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية) - رسالة ماجستير - الطبعة ٢٠٠٩ - ص ٢٠٥.

ما لم ترتكب الجريمة بحضور رجل الشرطة، في حين أن إجراء القبض من دون أمر قضائي للجنايات يعد مشروعاً متى كان لدى ضابط القبض سبب محتمل (دليل قوي) لإجراء القبض.

وانطوت قضية نيو جيرسي على حالة قبضت فيها الشرطة على حدث، لأنه طابق الأوصاف التي ذكرها الشهود لسائق سيارة متورطة في حادث اصطدام بسيارة متوقفة بجانب الطريق غير مشغولة بركاب. بعد إيقاف الحدث (المشتبه به) والحصول على روايات غير متسقة ومشبوهة عن مظهره، وملاحظة إصابات جسدية طفيفة، وتعرّف وجوده في حي سكني ليس الحدث من قاطنيه، فتشت الشرطة الحدث، بحثاً عن مفتاح تشغيل السيارة المتورطة في الاصطدام. وبدلاً من العثور على المفتاح، عثرت الشرطة على مادة الماريجوانا (مادة مخدرة) التي استخدمت لاحقاً كدليل ضد الحدث في دعوى لاحقة تتعلق بتعرض للانحراف.

ويتوقف مدى مقبولية الماريجوانا كدليل على مدى مشروعية إجراء القبض. ولما كانت الجريمة المشتبه بها، جنحة "مغادرة موقع الحادث"، لم ترتكب في حضور رجل الشرطة المعتقل، لذلك، فإن القبض من دون أمر قضائي لهذه الجريمة وفقاً للقواعد العامة يعد غير مشروع. ولكن نظراً لأن المتهم كان حدثاً، فمن الناحية القانونية من الممكن القبض على الحدث بسبب "الانخراط في سلوك" يعرفه القانون بأنه "تعرض للانحراف". وعرف "التعرض للانحراف" بأنه يشمل "التجوال في الشوارع ليلاً" و"التسكع الذي يعرض أخلاق [طفل دون سن ١٨ عاماً] للخطر أو صحته أو رفاهه العام".

ووجدت المحكمة أن رجل الشرطة الذي قام بإجراء القبض كان لديه سبب محتمل للاعتقاد بأن المتهم (الحدث) قد شارك في سلوك يجعل منه معرضاً للانحراف من خلال "التجوال" في الشوارع.^(٦٥) إضافة إلى ذلك، وجدت المحكمة أن رجل

(٦٥) في نطاق آخر، نجد أن ولاية نيويورك تبنت حكماً تشريعياً يسمح للشرطة باحتجاز الأطفال "في الحالات التي يجوز فيها [لرجل الشرطة] اعتقال شخص بسبب جريمة". يبدو أن هذا الحكم يمنح الشرطة من احتجاز الأطفال بسبب حالات التعرض للانحراف، وبالتالي الاعتماد على عملية الاستدعاء (الأمر أو التكليف بالحضور) الأقل قسراً كوسيلة لتقديم مرتكبي الجرائم إلى المحكمة. وإضافة إلى ذلك، تتطلب أحكام ولاية نيويورك الالتزام بأحكام نص التعديل الرابع، الذي يمكن تفسيره على أنه يعني أن استدعاء الحدث بسبب حالة من حالات التعرض للانحراف يجب أن يكون مدعوماً أو مؤسساً على اعتقاد محتمل بأن الحدث الذي تم استدعاؤه تتوافر بحقه حالة من حالات التعرض للانحراف.

الشرطة كان لديه سبب محتمل للقبض على المتهم بسبب سلوك "يعرض الأخلاق أو الصحة أو الرفاه العام للخطر" بمغادرته موقع حادث بعد تعرضه لإصاباته الظاهرة. ويمكن القول بأنه لو كان المتهم بالغاً، لكان القبض عليه غير مشروع، ولكن بسبب عمره (ودخوله في فئة الأحداث)، كان انتهاك خصوصيته مسموحاً به على الرغم من أن المبدأ الذي يحكم إجراء القبض والمنصوص عليه في نص التعديل الرابع المطبق عليه هو نفسه الذي ينطبق على البالغين.

تشير قضية نيوجيرسي أعلاه إلى إمكانية أن تعتمد الشرطة على قوانين التعرض للانحراف للقبض على الأحداث الذين يشتبه في قيامهم بنشاط إجرامي في ظروف لا يمكنهم فيها إجراء القبض لسبب محتمل. وفي مثل هذه الحالات، يصبح التدخل في حالة التعرض للانحراف ذريعة للتحايل على القواعد التي تحكم التحقيق في الجريمة.

كما أنه في حالات أخرى، يجوز للشرطة أن تقوم بإلقاء القبض في مجال السلوكيات التي تكشف عن حالة من حالات التعرض للانحراف؛ وقد يؤدي هذا الإجراء بدوره في نهاية المطاف إلى إقامة دعوى أمام المحكمة الجنائية بسبب سلوك يشكل جريمة. على سبيل المثال، في إحدى القضايا بولاية كاليفورنيا، لاحظ رجال الشرطة شاباً يعتقدون أنه في سن المدرسة يحمل حقيبة كتب ويمشي على الرصيف خلال ساعات الدراسة. وفي ضوء هذه الظروف، استوقف رجل الشرطة الشاب بموجب قانون يسمح لرجال الشرطة "بالقبض أو الحجز المؤقت لأي قاصر يخضع للتعليم الإلزامي... الذي يتغيب عن المدرسة دون عذر وجيه خلال ساعات الدراسة". وبعد إيقاف الشاب، طلب منه رجل الشرطة تحديد هويته وبيان أين كان وإلى أين سيذهب. أجاب الشاب أنه لا يملك هوية، وأنه كان في منزل صديق لم يستطع تذكر اسمه، وكان في طريقه إلى محطة للحافلات. بدا الشاب متوتراً وفجأة دفع يده تحت سترته الأمر الذي جعل رجل الشرطة يقوم بتفتيش ملابسه الخارجية (بالضرب بكف اليد على الجسم) بحثاً عن الأسلحة، وعندما شعر رجل الشرطة بجسم صلب حاول إزالته من جيب بنطال الشاب. وبسبب مقاومة الشاب قام رجل الشرطة بتقييده وإخراج الجسم الذي تبين أنه مشط للشعر. وعند إزالة المشط، أزال رجل الشرطة عن غير قصد مظروفاً يحتوي على قطعة من الورق عليها نقاط خضراء تعرف عليها رجل الشرطة على أنها مادة مخدرة ثم اعتقل رجل الشرطة الشاب، واكتشفوا لاحقاً أنه في السابعة عشرة من عمره، وهو خريج مدرسة ثانوية، وبالتالي لا يخضع لقانون التعليم الإلزامي المطبق فقط على الأحداث دون سن الثامنة عشرة الذين لم يتخرجوا من المدرسة الثانوية.

أمام المحكمة، دفع محامي المتهم (الشاب) بضرورة استبعاد المادة المخدرة من قائمة الأدلة بدعوى أنها ثمرة لضبط غير قانوني (مبني على إجراء غير مشروع). وافقت محكمة الدرجة الأولى على الدفع ووصلت القضية في النهاية إلى المحكمة العليا في كاليفورنيا التي نقضت وأعدت النظر مما يشير إلى أن رجل الشرطة كان لديه "شك معقول" لوقف الشاب في البداية وأن الشاب ربما وافق على التفتيش. وبموجب أي من هذين الاستنتاجين، ستكون المادة المخدرة دليلاً مقبولاً. وعلى الرغم من هذه النتيجة المحتملة، وصفت المحكمة استيقاف رجل الشرطة للشاب وتفتيشه والقبض عليه بالعبارات الآتية:

"يختلف تأثير [احتجاز التغيب عن المدرسة] اختلافاً كبيراً عن تأثير القبض الجنائي النموذجي (القبض الذي يتم بموجب ارتكاب جريمة). ولا ينصب التركيز على العقاب بل على تصحيح التغيب عن المدرسة، أي تعزيز الحضور من أجل أن يكون الطلاب متعلمين. وفي حالة الحجز للتغيب، يجب تسليم القاصر المحجوز على هذا النحو: "إما إلى الوالد أو الوصي أو أي شخص آخر لديه سيطرة أو مسؤول عن القاصر أو إلى المدرسة التي يتغيب عنها القاصر"، أو إلى أشخاص معينين آخرين يكون دورهم مستشاراً. ويضع قانون التعليم آلية شاملة للتعامل مع المتسربين تراوح بين اللجوء إلى مختلف البرامج المجتمعية، إلى برامج الوساطة الخاصة. ولا يخضع المتغيبون عن العمل، إلا في الظروف المشددة التي تشمل مجرمين "معتادين"، لاختصاص محاكم الأحداث".

وإضافة إلى ذلك، قللت المحكمة إلى أدنى حد من تدخل الشرطة بالقول بأن:

"وبشكل عام، نجد أن درجة التدخل في الحرية الشخصية الناجمة عن "احتجاز التغيب عن المدرسة" تعتبر بسيطة أو طفيفة. لذلك، يجب أن يقتصر سؤال المستوقف، بالطبع، بشكل صارم على الغرض من التوقف. الغرض الوحيد من "القبض" بسبب التغيب عن المدرسة هو إعادة الطالب الغائب إلى المدرسة في أسرع وقت ممكن... وبالمثل، فإن الغرض الوحيد من القبض بسبب التغيب عن المدرسة هو التحقيق فيما إذا كان شخص معين متغيباً عن المدرسة، وإذا كان في الواقع متغيباً، فوضعه تحت "القبض" من أجل إعادته إلى المدرسة. ونحن غير راغبين كأعضاء محكمة في الاستنتاج بأن التدخل (الاستيقاف والسؤال) المحدود والقصير المطلوب لمثل هذا الاحتجاز في التحقيق يفوق المصلحة التشريعية التي توخاها المشرع من قانون التعليم الإجباري".

ويمكن القول بأن المشرع الكويتي واجه هذا النوع من الحالات من دون اعتبار لانطباق نصوص القوانين الجزائية في قانون حماية الطفل رقم (٢١) لسنة (٢٠١٥)؛ إذ سمح لمراكز حماية الطفولة بالاستعانة بالشرطة وذلك لحماية الطفل من خطر محقق به وللمركز اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات بما في ذلك الاحتجاز لتحقيق تلك الغاية.^(٦٦) كما حدد المشرع الكويتي في قانون الأحداث حالات التعرض للانحراف وسمح بالقبض عليهم وحجزهم مؤقتاً فيما يسمى بمراكز الاستقبال وهو المكان الذي يستقبل فيه الأحداث المعرضون للانحراف للحفاظ عليهم مؤقتاً لدراسة أحوالهم وإيوائهم حتى تتوافر البيئة الملائمة لإخراجهم أو انتقالهم إلى مؤسسات الرعاية أو الإيداع.^(٦٧) وفي حال، اكتشاف دليل على قيامهم بارتكاب جريمة ما في أثناء القبض عليهم بسبب تعرضهم للانحراف، فضبط هذا الدليل يعد مشروعاً تأسيساً على أنه بني على إجراءات مشروعة (قبض صحيح بناء على حالة التعرض للانحراف).

المطلب الثاني إجراء التفتيش وضبط الأدلة

المبدأ العام في حقوق الأحداث في الإجراءات الجنائية:

اعترفت المحكمة العليا بأن الأحداث يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في نص التعديل الرابع من الدستور الأمريكي (الحق في عدم الخضوع للتفتيش والحق في عدم ضبط ممتلكاتهم إلا بعد الحصول على إذن قضائي مسبق). وفي حين يمكن القول إن الطلاب يتمتعون بالحد الأدنى من الحماية من عمليات التفتيش والمصادرة على أيدي المعلمين، فقد اعترفت المحاكم عموماً، ونظرياً على الأقل، بالحماية نفسها التي يوفرها التعديل الرابع من تدخلات رجال الشرطة التي تحدث خارج المدرسة، وبالتالي يمكن القول إن الأحداث يتمتعون بذات الحماية الدستورية التي يتمتع بها البالغون في ظروف مماثلة. مع ذلك، ونظراً لأن الأحداث، على عكس البالغين، يخضعون لفرض الاختصاص القضائي لأفعال لا تعد جرائم في حال ارتكابها من البالغين (حالات التعرض

(٦٦) المادة (٧٩ / ٦) من قانون حقوق الطفل الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥. لمزيد من التفصيل راجع د/ غسان رباح - حقوق وقضاء الأحداث - دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل - الطبعة الثالثة - ٢٠١٢ - منشورات الحلبي الحقوقية (لبنان) - ص ١٢٧ وما بعدها.

(٦٧) المادة الأولى/٧ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥.

للانحراف)، فإن احتمال تدخل الدولة في خصوصيتهم - من خلال نصوص القوانين التي تخص حالات التعرض للانحراف - يعد أكبر أو أوسع مجالاً بكثير من تلك التي يواجهها معظم البالغين؛ وهذه هي الحال بالنسبة إلى قانون الأحداث الكويتي الذي نظم حالات التعرض للانحراف ورسم لها تنظيمًا متكاملًا.^(٦٨)

كما ينبغي التأكيد على حقيقة وهي أنه لا يتمتع البالغون ولا الأحداث بحماية مطلقة لمصالحهم الخاصة (حقهم في الخصوصية) بموجب نص التعديل الرابع. ومن ثم، فإن نص التعديل الرابع يطالب رجال الشرطة باتباع القواعد ومراقبة الإجراءات التي تبرر انتهاك تلك الخصوصية (إجراء التفتيش والضبط)، وعلى غرار الحال هو الوضع في القانون الكويتي؛ فقد حرم المشرع في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية انتهاك خصوصية الأحداث والبالغين على حد سواء في الأشياء ذات الحرمة (الأشخاص ومساكنهم ورسائلهم) ما لم تراخِ الإجراءات اللازمة والضرورية لانتهاك تلك الخصوصية المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية.^(٦٩)

إجراءات التفتيش وضبط الأدلة

مع الاعتراف بأن نص التعديل الرابع وأحكامه تنطبق على نظام الأحداث، يتمتع المشتبه بهم في أنهم جانحون أو معرضون للانحراف بالحماية بموجب القواعد نفسها التي تحظر عمليات التفتيش والضبط غير المشروعة التي تحكم نظراءهم البالغين. وإضافة إلى ذلك، رأت المحاكم أن عواقب (جزاءات) انتهاكات التعديل الرابع هي نفسها بالنسبة إلى الأحداث والبالغين: فالأدلة التي يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني (نتيجة تفتيش غير مشروع) تعد أدلة غير مقبولة أمام محاكم الأحداث بالقدر نفسه الذي تستبعد فيه من المحاكمات الجنائية. وعلى غرار الموقف التشريعي الأمريكي، نجد أن المشرع الكويتي لا ينص صراحة على استبعاد نظرية البطلان أساس قاعدة استبعاد الأدلة من نطاق الدعاوى الجنائية أو العمومية التي يهتم فيها الأحداث.

(٦٨) المادة الأولى/ فقرة (٣) من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥. وهناك بعض التشريعات المقارنة كالشريعة المصري الذي عد الحدث منحرفاً متى ما ارتكب سلوكاً يشكل جريمة ولم يبلغ من عمره سن السابعة. انظر في ذلك، د/ محمد الشحات الجندي - جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث - الطبعة الثانية - ١٩٩٦ - دار النهضة العربية - ص ٤٨.

(٦٩) د/ مبارك عبدالعزيز النوييت - شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي - الطبعة ١٩٨٨ - لا يوجد دار نشر.

بيد أن هذا لا يعني أن نطاق الحماية الفعلية بموجب نص التعديل الرابع هو نفسه بالنسبة إلى الأحداث كما هي الحال بالنسبة إلى البالغين. ولأن الأحداث معرضون "لإجراء القبض" بسهولة أكبر من البالغين، فإنهم يخضعون لخطورة أكبر كون خصوصيتهم الشخصية أوسع مهاجمةً أو نيلاً من البالغين. وإضافة إلى ذلك، يجوز للشرطة تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم والمناطق المحيطة بهم مباشرة "من حادث القبض" من دون أمر تفتيش أو حتى الاشتباه في أن عمليات التفتيش هذه ستكشف عن أسلحة أو أدلة جنائية. ونتيجة لذلك، تتمتع الشرطة بسلطة أوسع نطاقاً لتفتيش الأحداث وممتلكاتهم من سلطة تفتيش الأشخاص البالغين والممتلكات الخاصة بهم. وبطبيعة الحال، يمكن ضبط أية أدلة تكتشف نتيجة لتفتيش أو قبض على الأحداث واستخدامها كأدلة في المحاكمة التي تجرى ضدهم.

إجراء التفتيش الرضائي في مجال الأحداث:

من المفهوم منذ فترة طويلة أن الشخص، وفي ظل ظروف معينة، يمكن أن يوافق على التدخلات الحكومية (التفتيش من قبل رجال الشرطة) في حياته الخاصة. والموافقة الإرادية على التفتيش التي تصدر عن الشخص تلغي ضرورة أن يدعم رجال الشرطة ذلك الإجراء بأمر قضائي أو، في هذا الصدد، بأي مستوى من الأدلة بأن التفتيش له ما يبرره. ويجوز لرجال الشرطة - في حال التفتيش الرضائي - أن يضبطوا من دون أمر قضائي أية أدلة جنائية يكتشفونها.

ويفهم التفتيش الرضائي عموماً على أنه خارج نطاق أحكام نص التعديل الرابع. فمن خلال الموافقة على التدخل في حياته الخاصة (التفتيش الرضائي)، يتخلى الموافق عن أي ادعاءات بأن التفتيش يغزو "توقعاته المعقولة للخصوصية". ولذلك، فإن التفتيش بالرضاء لا يعد "تفتيشاً أو ضبطاً" بموجب التعديل الرابع وبالتالي تسري عليه أحكامه.

ورأت المحكمة العليا الفيدرالية الأمريكية أن الموافقة الصحيحة على التفتيش أو الضبط موجودة في الحالات التي لا يجبر فيها المرء، في ضوء مجمل الظروف، على السماح بالتفتيش. ويمكن لرجل الشرطة الحصول على هذه الموافقة الصحيحة من دون حاجة إلى إثبات أن من وافق كان يعرف أنه يمكنه رفض منح الموافقة من الناحية القانونية. وقد انتقد هذا المبدأ باعتبار أنه يسمح للشرطة "بالقيام بما سيكون حتماً تمثيلية للموافقة. وإذا أظهروا أي حزم، فإن التعبير اللفظي عن الموافقة سيكون وشيكاً بلا شك". وإضافة

إلى ذلك، ولأن العديد من الناس لا يدركون أنهم ليسوا ملزمين بالموافقة على تفتيشهم أو تفتيش مساكنهم أو رسائلهم من دون مبرر، فإن هذا المبدأ يتيح للشرطة الفرصة "للاستفادة من جهل أفراد المجتمع من أجل تحقيق ما لم يتمكنوا من تحقيقه عن طريق الحيلة من خلال التخلي عن الحقوق الدستورية (القانونية) عن علم وبصيرة".

وعلى الرغم من أن هذه العوامل والانتقادات سألقة الذكر تبدو ذات أهمية خاصة في تقييم مسألة مدى مشروعية موافقة الأحداث على التفتيش، فإن المحاكم تطبق مبدأ الموافقة نفسه المنطبق على البالغين باستثناء أن السن تصبح عاملاً ذا صلة في تقييم عنصر الإرادة هنا في ظل مجمل الظروف. وعلى الرغم من أن المحاكم تعترف أحياناً "بالضعف الخاص للأحداث أمام الترهيب من قبل شخصيات ذات سلطة"، فإن هذا لا يبرر وجود قاعدة افتراضية تبطل موافقة أو رضاه الأحداث على التفتيش أو جعلها غير مشروعة.

وبصورة روتينية، تعتبر المحاكم الرضاء مسألة واقع وبالتالي فهي مسألة تدخل إلى حد كبير في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. غير أن بعض محاكم الاستئناف الأمريكية تحاول تنظيم السلطة التقديرية بإلزام محاكم الدرجة الأولى بتقديم حجج صريحة في محضر الجلسة فيما يتعلق بأثر السن وعدم النضج النسبي في رضاء الحدث بالتفتيش إذا كان محل نزاع. ويصدق هذا بصفة خاصة عندما لا تبلغ أو تعلم الشرطة الحدث بأنه يجوز له قانوناً حجب الموافقة أو رفض إعطائها.

وفرضت إحدى المحاكم في مقاطعة كولومبيا مثل هذا الشرط، وتتمثل وقائع تلك القضية بحالة استقل فيها رجال شرطة - الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية - حافلة في أثناء توقف للراحة؛ وأعلنوا للركاب أنهم شرطة مكافحة مخدرات ومهتمون باكتشاف ما إذا كانت هناك أي مخدرات موجودة في الحافلة. بعد استجواب الركاب الآخرين، اقترب ضابط من المتهم - وهو شاب أسود يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً يسافر بمفرده في الحافلة. سأل رجل الشرطة الحدث عما إذا كان بإمكانه تفتيش حقيبة كان يحملها فوافق الحدث على ذلك التفتيش. وبعد التفتيش وعدم العثور على الشرطة على أي شيء في الحقيبة، سأل رجل الشرطة الحدث عما إذا كان بإمكانه تفتيش ملابسه الخارجية بحثاً عن المخدرات. ورداً على ذلك، التفت الحدث إلى رجل الشرطة ورفع ذراعيه. فقام رجل الشرطة بتفتيش الحدث خارجياً (الضرب بالكف على الملابس من الخارج)، وشعر رجل الشرطة بوجود جسم صلب أسفل القميص الذي يرتديه الحدث، وبعد رفع قميص الحدث، اكتشف كيساً بلاستيكياً يحتوي على مادة الكوكايين وضبطه.

وفي إجراءات لاحقة للفصل في قضية الحدث أمام محكمة الأحداث، اعترف المتهم بالموافقة على تفتيش الحقيبة لأنه كان يعلم أنها لا تحتوي على شيء غير قانوني، وأفاد أنه كان يخشى إذا لم يوافق على ذلك، أن تقوم الشبهات لدى الشرطة مما يدفعها إلى القيام بالمزيد من الإجراءات التي قد يترتب عليها فضح أمره. ونفى الحدث موافقته على تفتيش جسمه، لكنه ادعى أنه لم يبذل أي جهد لمنع رجل الشرطة من القيام بتفتيشه، لأنه لو فعل ذلك لأصبح رجل الشرطة أكثر تشككاً. وخلصت محكمة الدرجة الأولى إلى أن المتهم قد وافق على ضبط الكوكايين، ولم تقدم المحكمة أي تفسير أو مبررات تدعم استنتاجها سوى أن المتهم تصرف بدافع الرغبة في صرف الشكوك عن نفسه. واستأنف المتهم الحكم، واعترض على صحة موافقته.

وأعادت محكمة الاستئناف في مقاطعة كولومبيا النظر في القضية، مطالبة محكمة الدرجة الأولى بتحديد ما إذا كان المتهم يمتلك "نضجاً وفهماً لحقوقه القانونية"؛ وبيان الأساس الذي استنتجت منه المحكمة الموافقة أو الرضاء؛ وقد لاحظت المحكمة الاستئنافية ما يلي:

"إن الرغبة في "صرف الشك" عن الذات من خلال التظاهر بالتعاون قد تكشف عن التطور والمعرفة حتى من قبل طفل يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً، وخاصة شخص موثوق به لنقل كمية كبيرة من المخدرات عن طريق النقل بين الولايات. لكنه قد يعكس أيضاً مجرد اعتقاد من قبل شاب عديم الخبرة مشروط بحق، مثل معظم الأحداث، بطاعة السلطة بأن التفتيش الذي سيتم إجراؤه هو مشروع بغض النظر عن موافقته - بحيث يكون "خياره" الحقيقي الوحيد هو التظاهر بالتعاون. [وقد يظل هذا صحيحاً على الرغم من أن الشاب الذي يعتقد أن الشرطة تنوي تفتيشه من دون موافقة قد يتساءل لماذا يكلفون أنفسهم عناء طلب ذلك.]. وأي من هذه الفرضيات بلا شك سيفسر تعاون المتهم (الحدث). والقاعدة والمنطق يتطلبان أن تعتمد المحاكم على تقييم صريح لنضج الحدث ومعرفته في جميع الظروف، بما في ذلك - كأحد العوامل - فشل الشرطة في إخباره بأنه يمكن أن يرفض إعطاء الموافقة على تفتيشه". وفي حين أن القانون واضح في أن مشورة الشرطة بشأن الحق في الرفض ليست ضرورية للحصول على موافقة صحيحة، فقد وجدت المحكمة أن غياب هذه المشورة قد يكون "ذا أهمية كبيرة" في تقييم مدى صحة موافقة الأحداث.

والتفتيش الرضائي بالنسبة إلى الأحداث يثير إشكالاً في القانون الكويتي بسبب ندرة الدعاوى القضائية المتعلقة بالتفتيش الرضائي بصفة عامة، فضلاً عن أن القضاء

الكويتي في تقرير بطلان التفتيش الرضائي المعيب المؤسس على السن لا يتدارس بعمق الوقائع المعروضة عليه لسببين: أولهما عدم إثارة إشكاليات هذا الرضاء من قبل جهة الدفاع، ثانيهما أن الإجراءات الجنائية بما فيها التفتيش الرضائي لا تدون بتفاصيلها في سجلات الشرطة بما يمكن جهة الدفاع من مراجعتها والوقوف على سلامة الرضاء الصادر عن الأحداث.

وعلى الرغم مما سبق، فإن التفتيش الرضائي الصادر عن الحدث ربما كان له نصيب من البحث الفقهي، ونعتقد - بالنسبة إلى الرضاء المعترف - بأن المسألة تدق بالنسبة إلى المعيار المعترف: فهل هو السن المعترف للقول بقبول الاعتراف من المتهم كدليل (سن السابعة من عمره) بافتراض أن الإجراءات التي تتم أمام محكمة الأحداث تعتبر ذات طبيعة جنائية^(٧٠) أم أنه سن الأهلية الجنائية الإجرائية (سن الثامن عشرة)^(٧١)؟ وفي ذلك، يرى جانب من الفقه بأن الرضاء يجب أن يصدر عن من بلغ سن الأربعة عشر من عمره أو أكثر باعتبار أن هذه السن هي المعترف في الاعتداد بأداء الشهادة الكاملة^(٧٢). ونؤيد هذا الاتجاه باعتبار أن المشرع الكويتي تبنى هذا العمر للبدء بالقول بقيام المسؤولية الجنائية ولو كانت مخففة من حيث العقوبة. :

أ - الموافقة في أثناء الاحتجاز

وفي الحالات التي يكون فيها الأحداث رهن الاحتجاز لدى الشرطة في المراكز (المخافر)^(٧٣)، ترى بعض المحاكم أن موافقتهم على التفتيش تعد باطلا ما لم يوافق

(٧٠) د / مشاري العيفان ود / يوسف المطيري - التدابير الإصلاحية في قانون الأحداث الجديد - دراسة مقارنة - دراسة منشورة في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية - السنة ٤٤ - العدد ١٧١ - ٢٠١٨ - ص ٨١.

(٧١) قررت المادة (٥٠) من قانون الأحداث بأنه: "يرفع الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية بطلب من الحدث...". وقد قضت محكمة التمييز في أكثر من مناسبة بشأن قانون الأحداث القديم الملغى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ - الذي كان يقرر ذات حكم المادة (٥٠) في المادة (٣٧) منه - إلى أن الحدث الذي بلغ ١٨ سنة من عمره هو الشخص ذو الصفة في توكيل محام عنه وليس وليه الطبيعي. الطعن ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ١٠/٤/٢٠١١ (حكم غير منشور).

(٧٢) انظر د / حسن الجوخدار - التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة" - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ص ١١٨.

(٧٣) للمزيد حول دور الشرطة في تحقيق العدالة الإصلاحية للأحداث، انظر: علاء زيب معتوق - العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية - ماجستير في القانون الجنائي - دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن) - ٢٠١٥ - ص ١٨٥.

أحد والديهم أو الوصي عليهم أيضاً على إجراء التفتيش. وهذه الاستنتاجات هي عبارة عن تواترات قضائية، تنطبق في عدد قليل من الولايات الأمريكية، وتشترط لكي يكون الاعتراف الصادر عن الحدث بارتكابه الجريمة مقبولاً أمام المحكمة أنه يجب أن يتم الحصول عليه من خلال استجواب الشرطة الذي يحضر فيه والد القاصر أو الوصي عليه فقط. وفي الحالات التي لا يعالج فيها أي قانون هذه الحالة، تطبق القضايا نهج مجمل الظروف وتعتبر الحضانة أحد العوامل التي تعتمد على تحديد طوعية أو إرادية الرضاء الصادر عن الحدث. ولا يقوم القضاء الكويتي عادة بفحص هذا العامل للقول بتوافر الرضاء الصحيح ما لم تُثَرَّ جهة الدفاع موضوع الإكراه المعنوي في هذا الجانب.

ب- موافقة الطرف الثالث

ويجوز للطفل أو الحدث، في ظروف معينة، أن يعطي موافقة صحيحة على تفتيش ممتلكات والديه حيثما يكون الطفل في متناول المبنى. ويكون أحد الوالدين عموماً قادراً قانوناً على الموافقة نيابة عن الطفل على تفتيش أماكن معيشة الطفل وغيرها من المناطق التي يمكن لجميع أفراد الأسرة الوصول إليها. ومن ناحية أخرى، قد يفتقر الوالدان إلى سلطة الموافقة على تفتيش منطقة من منزل الأسرة لا يمكن للوالد الوصول إليها إلا من قبل الطفل. وتنطبق المبادئ نفسها على عمليات تفتيش الممتلكات الشخصية. وإذا تقاسم الوالد والطفل إمكانية الوصول إلى الممتلكات، يمكن للوالد أن يوافق على تفتيشها على الرغم من أن الطفل يتمتع بحقوق حيازية عامة. ومع ذلك، عندما يقتصر الوصول على الطفل ولا يمتلك الوالد أي مصلحة تقوم على الملكية في العقار أو محتوياته، تكون موافقة الوالدين على التفتيش غير كافية. وعلى الأغلب سيتبنى القضاء الكويتي موقفاً مماثلاً لموقف القضاء المصري الذي قرر بأن الابن البالغ المقيم مع والده إقامة دائمة (مستقرة) يملك إعطاء مثل هذه الموافقة.^(٧٤)

(٧٤) نقض ٤ مايو ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جزء ٤ ص ٩٨ رقم ١١٣ مشار إليه لدى د/ عبدالرؤف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - الطبعة ٢٠٠٢ - طبعة نادي القضاة - ص ٤٧٣.

الخاتمة

النتائج:

- ١ - تركز نظرية الرعاية والحماية على ضمان سلامة الأطفال مما يجعلها تدعم فكرة إغفال جانب المشاركة الفعّالة في اتخاذ القرارات من قبل الأحداث.
- ٢ - ترى النظرية الشخصية بأن الأشخاص جميعاً بمن فيهم الأحداث- باعتبار أن لديهم القدرة على التخطيط العقلاني- يفترض أنهم قادرون على تحديد معنى حياتهم بالقدر نفسه. وبالتالي يحق لأي حدث قادر على اتخاذ القرار الذاتي الرشيد أو الحكيم أن يعامل كشخص، الأمر الذي يستتبع بدوره التحرر من التدخلات الأبوية ضد إرادته.
- ٣ - ترى نظرية المراهق شبه المستقل بأن حقوق المراهقين أو القصر لا ينبغي أن تقوم على نظرية الحماية ولا على نظرية حقوق الشخص على وجه الحصر، بل على مزيج من النظريتين. ونظراً لأن ممارسة اتخاذ القرارات المستقلة جزء لا يتجزأ من عملية النضج، فإنه ينبغي السماح للمراهقين بحرية اتخاذ خيارات أو قرارات مهمة. ومع ذلك، وفي الوقت نفسه، ترى النظرية بأنه نظراً لأن هذه الخيارات أو القرارات قد لا تكون ناضجة أو حكيمة تماماً، قد يكون من الأصوب توفير بعض الحماية - عدم السماح للأحداث باتخاذ قرارات ذات أثر قانوني - من عواقب الخيارات غير الحكيمة.
- ٤ - من خلال حالات التعرض للانحراف، فإن قوانين الأحداث تمنح الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين (شرطة الأحداث) سلطة واسعة للتدخل في حياة الأحداث.
- ٥ - من الضروري تبني حقوق تكفل خصوصية الحدث؛ كما أن له الحق في أن يعامل كإنسان.
- ٦ - إن تعزيز فكرة التحرر من التدخلات الحكومية التعسفية ودعمها- عبر ممثليهم رجال الشرطة - في الحياة الخاصة للمواطنين (بمن فيهم الأحداث) هو قيمة مدنية قد يأمل الأب أن تكون متأصلة في ابنه أو ابنته في سن مبكرة.
- ٧ - حيثما تكون التدابير العقابية محتملة، فإن اتساع نطاق اختصاص محاكم الأحداث يطرح شبح تدخل الدولة التي يفترض أنها نائبة عن الحدث ترعى مصالحه وتحمي حقوقه، وبالتالي قد تكون الدولة في هذه الحالة آلية للتسبب

- في معاناة الحدث من عواقب غير سارة كالعقوبات أو التدابير الإصلاحية خصوصاً إذا كانت تفرض بشكل بحيث لا تحقق هذه التدابير أهدافها.
- ٨ - إن التدخل الأبوي القسري ضد أبنائهم أمر غير مرغوب فيه إلى حد كبير، لا سيما أنه قد يؤدي إلى اكتشاف أدلة تستخدم لاحقاً ضد الحدث في إجراءات تتعلق بتعرضه للانحراف أو دعوى جنائية بسبب جريمة ما.
- ٩ - لدى واضعي الفلسفة التشريعية والمهتمين بحماية مصالح وحقوق الأحداث في الخصوصية عدة بدائل متاحة لفرض رقابة أكثر إحكاماً على السلطة التقديرية للموظفين المعنيين بتطبيق القانون في مواجهاتهم مع الأحداث، ويتمثل أحد البدائل الجزئية في إلغاء حالات التعرض للانحراف ما يترتب عليها من أحكام تماماً وبالتالي القضاء على إمكانية انتهاكها لمصالح الأحداث في الخصوصية.
- ١٠ - هناك من يروج لتبني نهج ثالث يقتصر على تقييد تدخل الدولة وممثليها في شؤون الأحداث على نطاق ضيق. وفي حال تدخلت الشرطة لمساعدة شخص مشتبّه به في جريمة ترتبط بمكانه، يعتبر أن الأدلة المحصلة من هذا التدخل لا يجب أن تكون مقبولة كأساس لتوجيه اتهامات جنائية لاحقة أو حتى في حالات التعرض للانحراف، خاصة إذا كانت قد تؤدي إلى صدور أحكام جنائية.
- ١١ - يحق للأحداث النّموا إلى مرحلة النضج في بيئة تظهر الحب والمودة والانضباط والتوجيه وأي عامل آخر يفضي إلى تطوير تلك السمات الأساسية لمرحلة البلوغ المسؤولة.
- ١٢ - إذا تبنت السياسة التشريعية حقوق الأحداث على أساس حمائي (وفقاً لنظرية الحماية) وليس على أساس شخصي (النظرية الشخصية)، فقد يكون هناك اهتمام أقل بتعزيز حماية خصوصية الأحداث.
- ١٣ - لا شك بأن هناك مجموعة من المؤسسات - معظمها الأسرة والمدرسة - تمارس التزامات قانونية لها أثر في تشكيل حياة الأحداث. لذلك، هناك علاقة سببية بين انتهاك لحقوق الحماية المقررة للأحداث وفشل هذه المؤسسات في تحمل مسؤولياتها تجاه الأحداث.
- ١٤ - لتحقيق النمو النفسي السليم للأحداث، فإن الخصوصية تعد عاملاً مهماً في ذلك؛ لذا فإن التهديدات لخصوصية المراهقين والأطفال قبل سن المراهقة تمثل تهديدات لاحترام الذات.

التوصيات:

- ١ - كقاعدة عامة يتعين على المشرع الكويتي الحذر من تبني نظرية بعينها من النظريات الأمريكية التي قيلت بحق الأحداث، وعلى ذلك يتعين على المشرع تبني النظرية المناسبة لكل إجراء جنائي على حدة بحيث يؤخذ بعين الاعتبار العوامل المختلفة وأبرزها طبيعة ذلك الإجراء وآثاره المستقبلية على الحدث.
- ٢ - إن ممارسة الشرطة لسلطتها التقديرية تتطلب وعياً بمصالح الأحداث المتعلقة بالخصوصية، وهذا يتم عن طريق وضع لوائح تنظيمية مناسبة لإدارة شرطة الأحداث.
- ٣ - لحماية المصالح الخاصة للأحداث والتي قد تنتهك بسبب مبدأ الرضاء في حالة اتخاذ إجراء التفتيش ولحين تدخل المشرع، يجب على محكمة التمييز أن تتبنى منهجاً صريحاً مفاده أن الموافقة الصحيحة من الحدث على تفتيشه يجب أن تتضمن إثبات أن الموافقة تم الحصول عليها بعد أن تم إعلام الحدث بأن له الحق في حجب الموافقة (عدم إعطاء الموافقة).
- ٤ - على المشرع الكويتي أن يستوعب أن أي إجراءات تعزز مصالح خصوصية الأحداث ربما تنطوي على تضحيات على حساب تطبيق القانون (إفلات الأحداث المذنبين من العقاب). ومن المرجح أن تؤدي المبالغة في حماية الخصوصية إلى تقييد قدرة الشرطة على جمع الأدلة الجنائية وتقديم الجناة إلى العدالة. لذلك، على المشرع تحقيق التوازن في سياسته التشريعية بين حماية خصوصية الأحداث وتطبيق القانون الجنائي بشكل فعال لتحقيق أهدافه (تحقيق العدالة).
- ٥ - على المشرع الكويتي أن يهتم بالجانب الإجرائي في قانون الأحداث خصوصاً في أحوال انحراف الأحداث، لذلك يجب التأكيد على ضرورة تبني حكم صريح بتطبيق قاعدة الاستبعاد (قاعدة استبعاد الأدلة المضبوطة بصورة غير مشروعة) في حالات الأحداث المذنبين أو المنحرفين.
- ٦ - على المشرع الكويتي تبني أحكام تفصيلية إجرائية في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو في قانون الأحداث تبيين الأحكام العامة لإجراء التفتيش الرضائي خصوصاً من جانب الأحداث أو من جانب مَنْ يتولى رعايتهم، وعدم الاكتفاء بالمبدأ العام.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية

- بدر الراجحي - شرح قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ - الطبعة الأولى - ٢٠١٩ - دار العلم للنشر والتوزيع.
- حسن الجوخدار - التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة" - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨ - دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- زينب أحمد عوين - قضاء الأحداث - الطبعة الأولى (الإصدار الثاني) - ٢٠٠٩ - دار الثقافة للنشر والتوزيع (المملكة الأردنية الهاشمية).
- عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - الطبعة ٢٠٠٣ - طبعة نادي القضاة.
- علاء ذيب معتوق - العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية - ماجستير في القانون الجنائي - دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن) - ٢٠١٥.
- غسان رباح - حقوق وقضاء الأحداث - دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل - الطبعة الثالثة - ٢٠١٢ - منشورات الحلبي الحقوقية (لبنان).
- فاضل نصر الله - شرح قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في ضوء الفقه والقضاء - الطبعة الثانية - ٢٠١٤ - لا يوجد دار نشر.
- فاضل نصر الله ود / أحمد السماك - شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الطبعة الثانية - ٢٠١١ - لا يوجد دار نشر.
- كوسرت حسين البرزنجي - المسؤولية الجنائية للأحداث - الطبعة الأولى - ٢٠١٦ - منشورات الحلبي الحقوقية (لبنان).
- مبارك عبد العزيز النويبت - شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الطبعة ١٩٨٨ - لا يوجد دار نشر.
- مجدي عبد الكريم المكي - جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية) - رسالة ماجستير - الطبعة ٢٠٠٩.
- محمد الشحات الجندي - جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث - الطبعة الثانية - ١٩٩٦ - دار النهضة العربية.

- مشاري العيفان وحسين بوعركي - الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الجزء الأول - الطبعة الثالثة - ٢٠٢١ - لا يوجد دار نشر.
- مشاري العيفان ويوسف المطيري - الإطار القانوني للتدابير الإصلاحية في قانون الأحداث الجديد - دراسة مقارنة - دراسة منشورة في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية - المجلد ٤٤ - العدد ١٧١ - ٢٠١٨.
- مشاري العيفان ويوسف المطيري - محاكمة الأحداث كبالغين وسيلة لمواجهة إجرام الأحداث: دراسة في القانون الأمريكي مقارناً بالقانون الكويتي - دراسة منشورة في مجلة الحقوق - المجلد ٤٢ - العدد ٢ - ٢٠١٨.
- مشاري خليفة العيفان - حقوق (Miranda) كضمانة إجرائية لحماية حقوق المتهم في مواجهة الاستجواب الشرطي (الأمني) دراسة فلسفية وتحليلية في ضوء قرارات المحكمة العليا الأمريكية - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - السنة (٤٥) - العدد (٢) - السنة ٢٠٢١.

Second: Books & Articles

- B. Feld, *The Juvenile Court Meets the Principle of the Offense: Legislative Changes in Juvenile Waiver Statutes*, 78 J. CRIM. L. & CRIMINOLOGY 471 (1987).
- B. Hafen, *Children's Liberation and the New Egalitarianism: Some Reservations About Abandoning Youth to Their "Rights"*, B.Y.U. L. REV. 605 (1976).
- D. Rendleman, *Parens Patriae: From Chancery to the Juvenile Court*, 23 S.C. L. REV. 205 (1971).
- D. Richards, *The Individual, the Family, and the Constitution: A Jurisprudential Perspective*, 55 N.Y.U. L. REV. 1 (1980).
- E. Bloustein, *Privacy as an Aspect of Human Dignity*, 39 N.Y.U. L. REV. 962 (1964).
- E. Scott, N. Reppucci & J. Woolard, *Evaluating Adolescent Decision Making in Legal Contexts*, 19 LAW & HUM BEHAV (1995).
- F. Zimring, *The Changing World of Legal Adolescence* (1982).
- Freund, 52 A.L.I. Ann. Meeting (1975).

- G. Melton, *Child Advocacy: Psychological Issues and Intervention* (1993).
- H. Clark *the Law of Domestic Relations in the United States* (2d ed 1988).
- H. Foster & D. Freed, *A Bill of Rights for Children*, 6 FAM. L.Q. 343 (1972).
- H. Morris, *Persons and Punishment*, in *Philosophy of Law* (J. Feinberg & H. Gross eds., 1975).
- J. Coons, *Intellectual Liberty and the Schools*, 1 J. LEGAL ETHICS & PUB. POL'Y 495 (1985).
- J.S. Mill, *On Liberty* 13-14 (1956).
- K. Federle, *On the Road to Reconceiving Rights for Children: A Post-Feminist Analysis of the Capacity Principle*, 42 DEPAUL L. REV. 983 (1993).
- L. Tribe, *American Constitutional Law* (1978).
- L. Weithorn, *Developmental Factors and Competence to Make Informed Treatment Decisions*, in *Legal Reforms Affecting Child and Youth Services* (G. Melton ed., 1982).
- Note, *Formalism, Legal Realism and Constitutionally Protected Privacy Under the Fourth and Fifth Amendments*, 90 HARV. L. REV. 945 (1977).
- R. Batey, *The Rights of Adolescents*, 23 WM. & MARY L. REV. 363 (1982).
- R. Mnookin & D. Weisberg, *Child, Family and State* (3d ed. 1995).
- S. Davis, *Rights of Juveniles* (2d ed. 1996).
- T. Grisso, *Juveniles' Capacity to Waive Miranda Rights: An Empirical Analysis*, 68 CAL. L. REV. 1134 (1980).
- W. Wadlington, C. Whitebread & S. Davis, *Children in the Legal System* (1983).

The Kuwaiti legislator's position on American theories of juvenile rights

Prof. Meshari Khalifa Aleifan*

Abstract:

Objectives: The study sheds light on understanding the extent to which the two legal systems accept beginners in linguistic and personal games, and to determine whether there is a need to amend Kuwaiti licenses to enhance the rights of events including advanced sports exercises in this field. **Methodology:** The study's methodology relies heavily on the American legal system, given the detailed theories there. It aims to apply these theories to Kuwaiti texts to determine the Kuwaiti legislator's position on them. The study will address American judicial texts and decisions, while it will focus on legal texts only in Kuwait, due to the difference in the methodology for drafting judicial rulings between the two countries. **Results:** The jurisdiction of juvenile courts gives law enforcement officials broad authority to intervene in the lives of juveniles. This discretionary authority calls for widespread intervention in areas that would compromise the privacy of juveniles. For proponents of the personhood theory, ensuring rights to privacy is essential to the right to be treated as a human being. Therefore, broad discretion to interfere with privacy would nullify or undermine these rights. For these supporters, coercive parental intervention against their children is highly undesirable. If juvenile rights are understood on a protective basis (according to protection theory) rather than on a personal basis (personalist theory), there may be less interest in strengthening the protection of juvenile privacy. Indeed, whether the right to protection includes any compatibility with the value of privacy is debatable. As "persons in the making," young people have the right to grow into maturity in an environment that demonstrates love, affection, discipline, guidance, and any other factor conducive to the development of those essential traits of adulthood. Responsible, but it must be recognized that the idea of privacy does not necessarily play a role in this environment. **Conclusion:** The Kuwaiti legislator must adopt the theory of the semi-independent adolescent because it is closest to what is correct and reality, because the practical application in various

* Criminal Law Professor - College of Law - Kuwait University.

Email: Mieshari.eifan@ku.edu.kw

- Submitted: 5/2/2024, Accepted: 6/3/2024.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 55

aspects of the provisions of the law requires studying each aspect separately in terms of the effects of the decisions taken by the minor. Therefore, the greater the risks of these effects, the more worthy the theory of care and protection becomes. It is applicable as a conservative theory, while the personal theory finds a wide scope for application in legal fields in which the interest of the minor oscillates between benefit and harm, or appropriateness in which the interest of the minor outweighs his harm.

Keywords:juvenile rights - protective theory - personal theory - quasi-adolescent theory - consensual Search.

أ. د. مشاري خليفة العيفان، أستاذ القانون الجزائي بكلية الحقوق في جامعة الكويت، يُعتبر من أبرز الأكاديميين في مجاله. حاصل على الماجستير من جامعة الكويت، بالإضافة إلى الماجستير والدكتوراه من الولايات المتحدة الأمريكية. يعمل محامياً أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية، وله إسهامات بارزة من خلال العديد من المؤلفات والدراسات العلمية في مجالات القانون. وبفضل خبراته العميقة، عمل مستشاراً لدى العديد من الجهات الحكومية، وتقلد العديد من المناصب العلمية، كما ترأس العديد من اللجان العلمية، مما يعكس مكانته المرموقة وإسهاماته القيمة في تطوير المجال القانوني.

الإيميل: Mieshari.eifan@ku.edu.kw

للاستشهاد:

العيفان، مشاري. (٢٠٢٤). موقف المشرع الكويتي من النظريات الأمريكية في حقوق الأحداث. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٤٨ (٤)، ١٣-٥٥.

To Cite:

Aleifan, Meshari. (2024). The Kuwaiti legislator's position on American theories of juvenile rights. *Journal of Law, Kuwait University*, 48(4), 13-55.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Kuwaiti legislator's position on American theories of juvenile rights.

Prof. Meshari Khalifa Aleifan



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 4 - Vol. 48

Jamada II 1446 - December 2024